

تَعْلِيمُ الْمُتَعَلِّمِ  
طَرِيقَ التَّعَلُّمِ

# حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

رقم الإيداع: ٧٣٦٢ \ ٢٠١٨ م

الترقيم الدولي: ٤-٧٩-٦٣٥٤-٩٧٧-٩٧٨

ISBN 978-977-6354-79-1



9 789776 354791 >

دار العمليّة للنشر والتّجليد

فرع القاهرة : 01221653339 (002)

فرع جدة : 0534152170

فرع : جاكرتا - أندونيسيا

0878-8932-4793 (WA)

0878-8017-6606 (WA)

Email: abdallaelnady@gmail.com

# تَعْلِيمُ الْمُتَعَلِّمِ

## طَرِيقُ التَّعْلِيمِ

تَأْلِيفُ  
الإمامِ بُرْهَانِ الدِّينِ الزَّرْنُوجِيِّ

الأمانة العلمية  
للنشر والتجليد



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

«فَإِذَا كُنْتَ أَتِيهَا الْأَخُ تَرَعَّبُ فِي سُمُو الْقَدْرِ، وَنَبَاهَةِ الذِّكْرِ، وَارْتِفَاعِ الْمَنْزِلَةِ بَيْنَ الْخَلْقِ، وَتَلْتَمِسُ عِزًّا لَا تَثْلُمُهُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ، وَلَا تَتَحَيِّفُهُ الدُّهُورُ وَالْأَعْوَامُ، وَهَيْبَةً بَغَيْرِ سُلْطَانٍ، وَغِنًى بِلَا مَالٍ، وَمَنْعَةً بِغَيْرِ سِلَاحٍ، وَعِلَاءً مِنْ غَيْرِ عَشِيرَةٍ، وَأَعْوَانًا بِغَيْرِ أَجْرٍ، وَجُنْدًا بِلَا دِيَوَانٍ وَفَرَضٍ؛ فَعَلَيْكَ بِالْعِلْمِ، فَاطْلُبْهُ فِي مَظَانِّهِ، تَأْتِكَ الْمَنَافِعُ عَفْوًا، وَتَلَقَّ مَا يَعْتَمِدُ مِنْهَا صَفْوًا، وَاجْتَهِدْ فِي تَحْصِيلِهِ لِيَأْتِيَ قَلَائِلَ، ثُمَّ تَذَوِّقْ حَلَاوَةَ الْكَرَامَةِ مُدَّةَ عُمْرِكَ، وَتَمَتَّعْ بِلَذَّةِ الشَّرَفِ فِيهِ بِقِيَّةِ أَيَّامِكَ، وَاسْتَبَقْ لِنَفْسِكَ الذِّكْرَ بِهِ بَعْدَ وَفَاتِكَ» (١).

وَمِنْ هَذِهِ النَّصِيحَةِ الْجَلِيلَةِ؛ نُقَدِّمُ لَكَ طَالِبَ الْعِلْمِ، كِتَابًا جَلِيلَ الْقَدْرِ رَفِيعَ الْمَنْزِلَةِ فِي الْحَثِّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ وَتَعَلُّمِ آدَابِهِ، لِلْإِمَامِ بُرْهَانَ الدِّينِ الزُّرْنُوذِيِّ، وَهُوَ «تَعْلِيمُ الْمُتَعَلِّمِ طَرِيقَ التَّعَلُّمِ»، وَهُوَ كِتَابٌ شَهِيرٌ جَدًّا، تَكَاثَرَتْ نُسَخُهُ فِي بِلَادِ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ، تَضَمَّنَ الْكِتَابُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ فَصْلًا، فِي طَبْعَةٍ جَدِيدَةٍ، مُخَرَّجَةٍ

(١) «الحث على طلب العلم والاجتهاد في جمعه» لأبي هلال العسكري، (١/ ٤٣).

الأحاديث، نَسَأَلُ اللهَ القَبُولَ<sup>(١)</sup>.



---

(١) تم الاعتماد في هذه الطبعة على نسختين هما:

الأولى: - وهي الأصل - بتحقيق: صلاح محمد الخيمي ونذير حمدان [الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، دمشق، (١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م)].  
والثانية: بتحقيق: أبي الحسن علي بن أحمد الرازحي [ط/دار الصحابة، طبرق، ليبيا (١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م)].

## ترجمة للمؤلف رَحِمَهُ اللهُ (١)

اسمُهُ: هُوَ بُرْهَانُ الدِّينِ الزُّرْنُوْجِيّ، نَسَبُهُ إِلَى بَلَدَةِ زُرْنُوْجٍ، وَهِيَ مِنْ بِلَادِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ.

مَوْلَدُهُ وَوَفَاتُهُ وَمَذْهَبُهُ: لَا يُعْلَمُ تَارِيخُ مَوْلَدِهِ، وَوَفَاتُهُ بَعْدَ عَامِ (٥٩٣هـ) عَلَى الرَّاجِحِ، تَمَذَّهَبَ بِمَذْهَبِ الْأَحْنَافِ.

مَشَايِخُهُ: مِنْ مَشَايِخِهِ:

١- بُرْهَانُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْفَرْعَانِي الْمَرْغِينَانِي، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ.

٢- فَخْرُ الدِّينِ الْحَسَنُ بْنُ مَنْصُورِ الْأَوْزَجَنْدِي الْفَرْعَانِي، الْمَشْهُورُ بِقَاضِي خَانِهِ.

٣- رُكْنُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَعْرُوفُ بِخَوَاهِر زَادِهِ أَوْ إِمَامِ زَادِهِ، مُفْتِي أَهْلِ

بُخَارَى.

٤- حَمَادُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: فَقِيهٌ وَأَدِيبٌ وَمُتَكَلِّمٌ.

٥- فَخْرُ الدِّينِ مَسْعُودُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْكَاشَانِي.

مُصَنَّفَاتُهُ: هُوَ «تَعْلِيمُ الْمُتَعَلِّمِ طَرِيقَ التَّعَلُّمِ» فَقَطْ.

هَذَا وَلَمْ تَذْكُرِ الْمَصَادِرُ الْكَثِيرَ عَنْ حَيَاةِ الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللهُ وَأَسْكَنَهُ فَيْسِيحَ جَنَاتِهِ -

(١) انظر: «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» (١/٤٢٥)، «معجم المؤلفين» (٣/٤٣)، «الجواهر

المضية» (٢/٦٢٧)، وغيرها من المصادر.

## نص الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نُسْتَعِينُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَبِاللَّهِ  
التَّوْفِيقِ<sup>(١)</sup>.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَ بَنِي آدَمَ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ عَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ يَنَابِيعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ.  
وَبَعْدُ:

فَلَمَّا رَأَيْتُ كَثِيرًا مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ فِي زَمَانِنَا يَجِدُونَّ وَإِلَى الْعِلْمِ لَا يَصِلُونَ، وَمِنْ  
مَنَافِعِهِ وَثَمَرَاتِهِ - وَهِيَ الْعَمَلُ بِهِ وَالنَّشْرُ - يُحَرِّمُونَ، كَمَا أَنَّهُمْ أَخْطَأُوا طَرِيقَهُ، وَتَرَكُوا  
شَرَائِطَهُ، وَكُلُّ مَنْ أَخْطَأَ الطَّرِيقَ ضَلَّ، وَلَا يَنَالُ الْمَقْصُودَ قَلَّ أَوْ جَلَّ، أَرَدْتُ وَأَحْبَبْتُ أَنْ  
أُبَيِّنَ لَهُمْ طَرِيقَ التَّعَلُّمِ عَلَى مَا رَأَيْتُ فِي الْكُتُبِ، وَسَمِعْتُ مِنْ أَسَاتِدَتِي أُولِي الْعِلْمِ  
وَالْحِكَمِ؛ رَجَاءَ الدُّعَاءِ لِي مِنَ الرَّاغِبِينَ فِيهِ الْمُخْلِصِينَ؛ بِالْفَوْزِ وَالْخَلَاصِ فِي يَوْمِ  
الدِّينِ، بَعْدَ مَا اسْتَخَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ، وَسَمَّيْتُهُ: «تَعْلِيمُ الْمُتَعَلِّمِ طَرِيقُ التَّعَلُّمِ».

وَجَعَلْتُهُ فُصُولًا:

فَصْلٌ: فِي مَاهِيَةِ الْعِلْمِ، وَالْفِقْهِ، وَفَضْلِهِ.

فَصْلٌ: فِي النِّيَّةِ فِي حَالِ التَّعَلُّمِ.

فَصْلٌ: فِي اخْتِيَارِ الْعِلْمِ، وَالْأُسْتَاذِ، وَالشَّرِيكِ، وَالثَّبَاتِ.

(١) زيادة من نسخة أبي الحسن علي بن أحمد الرازي.



فَصْلٌ: فِي تَعْظِيمِ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ.

فَصْلٌ: فِي الْجِدِّ وَالْمُواظَبَةِ وَالْهَمَّةِ.

فَصْلٌ: فِي بَدَايَةِ السَّبْقِ وَقَدْرِهِ وَتَرْتِيْبِهِ.

فَصْلٌ: فِي التَّوَكُّلِ.

فَصْلٌ: فِي وَقْتِ التَّحْصِيلِ.

فَصْلٌ: فِي الشَّفَقَةِ وَالنَّصِيْحَةِ.

فَصْلٌ: فِي الاسْتِفَادَةِ وَاقْتِبَاسِ الْأَدَبِ.

فَصْلٌ: فِي الْوَرَعِ فِي حَالِ التَّعَلُّمِ.

فَصْلٌ: فِيْمَا يُورَثُ الْحِفْظَ، وَفِيْمَا يُورَثُ النِّسْيَانَ.

فَصْلٌ: فِيْمَا يَجْلِبُ الرِّزْقَ وَمَا يَمْنَعُهُ، وَمَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ وَمَا يَنْقُصُ.

وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ.



## فصل في ماهية العلم، والفقه، وفضله

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ»<sup>(١)</sup>.  
اعْلَمْ بِأَنَّهُ لَا يُفْتَرَضُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ طَلَبُ كُلِّ عِلْمٍ، وَإِنَّمَا يُفْتَرَضُ طَلَبُ  
عِلْمِ الْحَالِ، كَمَا يُقَالُ: أَفْضَلُ الْعِلْمِ عِلْمُ الْحَالِ، وَأَفْضَلُ الْعَمَلِ حِفْظُ الْحَالِ.  
وَيُفْتَرَضُ عَلَى الْمُسْلِمِ طَلَبُ مَا يَقَعُ لَهُ فِي حَالِهِ، فِي أَيِّ حَالٍ كَانَ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ  
الصَّلَاةِ، فَيُفْتَرَضُ عَلَيْهِ عِلْمُ مَا يَقَعُ لَهُ فِي صَلَاتِهِ بِقَدْرِ مَا يُؤَدِّي بِهِ فَرَضُ الصَّلَاةِ، وَيَجِبُ  
عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا يُؤَدِّي بِهِ إِقَامَةُ الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّ مَا يُتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى إِقَامَةِ الْفَرَضِ يَكُونُ فَرَضًا،  
وَمَا يُتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى إِقَامَةِ الْوَاجِبِ يَكُونُ وَاجِبًا.  
وَكَذَلِكَ فِي الصَّوْمِ، وَالزَّكَاةِ - إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ -، وَالْحَجِّ - إِنْ وَجِبَ عَلَيْهِ -، وَكَذَلِكَ  
فِي الْبُيُوعِ - إِنْ كَانَ يَتَجَرُّ مِنَ التَّجَارَةِ -.  
قِيلَ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَلَا تُصَنِّفُ كِتَابًا فِي الزُّهْدِ؟» قَالَ: صَنَّفْتُ كِتَابًا فِي  
الْبُيُوعِ».

يَعْنِي: الزَّاهِدُ مَنْ يَحْتَرِزُ عَنِ الشُّبُهَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ فِي التَّجَارَاتِ، وَكَذَلِكَ فِي  
سَائِرِ الْمُعَامَلَاتِ وَالْجَرَافِ.  
وَكُلُّ مَنْ اشْتَغَلَ بِشَيْءٍ مِنْهَا يُفْتَرَضُ عَلَيْهِ عِلْمُ التَّحَرُّزِ عَنِ الْحَرَامِ فِيهِ، وَكَذَلِكَ  
يُفْتَرَضُ عَلَيْهِ عِلْمُ أَحْوَالِ الْقَلْبِ؛ مِنَ التَّوَكُّلِ وَالْإِنَابَةِ وَالْخَشْيَةِ وَالرَّضَاءِ؛ فَإِنَّهُ وَقَعَ فِي  
جَمِيعِ الْأَحْوَالِ.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤) من حديث أنس بن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، انظر «المشكاة» (٢١٨).

وَشَرَفَ الْعِلْمِ لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ؛ إِذْ هُوَ الْمُخْتَصُّ بِالْإِنْسَانِيَّةِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْخِصَالِ  
سِوَى الْعِلْمِ، يَشْتَرِكُ فِيهَا الْإِنْسَانُ وَسَائِرُ الْحَيَوَانَاتِ؛ كَالشَّجَاعَةِ وَالْجُرْأَةِ وَالْقُوَّةَ وَالْجُودَ  
وَالشَّفَقَةَ وَغَيْرَهَا، سِوَى الْعِلْمِ.

وَبِهِ أَظْهَرَ اللَّهُ تَعَالَى فَضْلَ آدَمَ عليه السلام عَلَى الْمَلَائِكَةِ، وَأَمَرَهُمْ بِالسُّجُودِ لَهُ.  
وَلِئَمَا شَرَفَ الْعِلْمَ بِكَوْنِهِ وَسِيلَةً إِلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، الَّذِي بِهِ يَسْتَحَقُّ الْكَرَامَةُ عِنْدَ اللَّهِ  
تَعَالَى، وَالسَّعَادَةُ الْآبِدِيَّةُ.

كَمَا قِيلَ لِمُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ رحمته الله:

تَعَلَّمَ فَإِنَّ الْعِلْمَ زَيْنٌ لِأَهْلِهِ      وَفَضْلٌ وَعَنْوَانٌ لِكُلِّ الْمَحَامِدِ  
وَكُنْ مُسْتَفِيدًا كُلَّ يَوْمٍ زِيَادَةً      مِنْ الْعِلْمِ وَاسْبَحْ فِي بُحُورِ الْفَوَائِدِ  
تَفَقَّهْ فَإِنَّ الْفِقْهَ أَفْضَلُ قَائِدٍ      إِلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَأَعْدَلُ قَاصِدٍ  
هُوَ الْعِلْمُ الْهَادِي إِلَى سُنَنِ الْهُدَى      هُوَ الْحِصْنُ يُنَجِّي مِنْ جَمِيعِ الشَّدَائِدِ  
فَإِنَّ فَقِيهًا وَاحِدًا مُتَوَرِّعًا      أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ

وَكَذَلِكَ يُفْتَرَضُ الْعِلْمُ فِي سَائِرِ الْأَحْلَاقِ، نَحْوِ: الْجُودِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ،  
وَالْجُرْأَةِ، وَالتَّكْبَرِ، وَالتَّوَاضُّعِ، وَالْفِقْهِ، وَالْإِسْرَافِ، وَالتَّقْتِيرِ، وَغَيْرَهَا؛ فَإِنَّ الْكِبَرَ،  
وَالْبُخْلَ، وَالْجُبْنَ، وَالْإِسْرَافَ حَرَامٌ، وَلَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ عَنْهَا إِلَّا بِعِلْمِهَا، وَعِلْمُ مَا  
يُضَادُّهَا، فَيَفْتَرَضُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ عِلْمُهَا.

وَقَدْ صَنَّفَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْأَجَلُّ الشَّهِيدُ نَاصِرُ الدِّينِ أَبُو الْقَاسِمِ رحمته الله كِتَابًا فِي  
«الْأَخْلَاقِ»، وَنَعَمَ مَا صَنَّفَ، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حِفْظُهَا.

وَأَمَّا حِفْظُ مَا يَقَعُ فِي الْأَحْيَانِ، فَمَفْرُضٌ عَلَى سَبِيلِ الْكِفَايَةِ، إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ فِي  
بَلَدَةٍ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدَةِ مَنْ يَقُومُ بِهِ اشْتَرَكُوا جَمِيعًا فِي الْمَأْثَمِ.

وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِذَلِكَ، وَيُجِبِرَ أَهْلَ الْبَلَدَةِ عَلَى ذَلِكَ.  
قِيلَ: إِنَّ عِلْمَ مَا يَقَعُ عَلَى نَفْسِهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ الَّذِي لَا بُدَّ لِكُلِّ  
وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ. وَعِلْمَ مَا يَقَعُ فِي الْأَحْيَانِ بِمَنْزِلَةِ الدَّوَاءِ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ.  
وَعِلْمَ النُّجُومِ بِمَنْزِلَةِ الْمَرَضِ، فَتَعَلُّمُهُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ، وَالْهَرَبُ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ  
تَعَالَى وَقَدَرِهِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ.

فَيَنْبَغِي لِكُلِّ مُسْلِمٍ: أَنْ يَشْتَغَلَ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِهِ بِذِكْرِ اللَّهِ، وَالِدُعَاءِ، وَالتَّضَرُّعِ،  
وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالصَّدَقَاتِ، وَيَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدِّينِ وَالْآخِرَةِ؛ لِيَصُونَهُ  
اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْبَلَاءِ وَالْآفَاتِ؛ فَإِنَّ مَنْ رُزِقَ الدُّعَاءَ لَمْ يُحْرَمِ الْإِجَابَةَ، فَإِنْ كَانَ الْبَلَاءُ  
مُقَدَّرًا يُصِيبُهُ لَا مَحَالَهَ، وَلَكِنْ يُسِّرُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَيَرْزُقُهُ الصَّبْرَ بِرَكَّةِ الدُّعَاءِ.  
اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا تَعَلَّمَ مِنَ النُّجُومِ قَدْرَ مَا يَعْرِفُ بِهِ الْقِبْلَةَ، وَأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، فَيَجُوزُ  
ذَلِكَ.

وَأَمَّا تَعَلُّمُ عِلْمِ الطَّبِّ فَيَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ مِنَ الْأَسْبَابِ، فَيَجُوزُ تَعَلُّمُهُ كَسَائِرِ  
الْأَسْبَابِ، وَقَدْ تَدَاوَى النَّبِيُّ ﷺ.

وَحُكْمِي عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: «الْعِلْمُ عِلْمَانِ: عِلْمُ الْفِقْهِ لِلْأَدْيَانِ، وَعِلْمُ الطَّبِّ  
لِلْأَبْدَانِ، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ بُلْغَةٌ مَجْلِسٍ».

وَأَمَّا تَفْسِيرُ الْعِلْمِ: فَهُوَ صِفَةٌ يَتَجَلَّى بِهَا الْمَذْكُورُ لِمَنْ قَامَتْ بِهِ.

وَالْفِقْهُ: مَعْرِفَةُ دَقَائِقِ الْعِلْمِ مَعَ نَوْعِ عِلَاجٍ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْفِقْهُ مَعْرِفَةُ النَّفْسِ مَا لَهَا وَمَا عَلَيْهَا».

وَقَالَ: «مَا الْعِلْمُ إِلَّا لِلْعَمَلِ بِهِ، وَالْعَمَلُ بِهِ تَرْكُ الْعَاجِلِ لِلْأَجْلِ».

فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ: أَلَّا يَغْفَلَ عَنِ نَفْسِهِ، وَمَا يَنْفَعُهَا وَمَا يَضُرُّهَا، فِي أَوْلَاهَا وَأُخْرَاهَا،  
وَيَسْتَجْلِبُ مَا يَنْفَعُهَا وَيَجْتَنِبُ عَمَّا يَضُرُّهَا؛ كَنِيَ لَا يَكُونُ عِلْمُهُ وَعَقْلُهُ حُجَّةً عَلَيْهِ، فَتَزَادُ

عُقُوبَتُهُ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سَخَطِهِ وَعِقَابِهِ!  
وَقَدْ وَرَدَ فِي مَنَاقِبِ الْعِلْمِ وَفَضَائِلِهِ آيَاتٌ وَأَخْبَارٌ صَحِيحَةٌ مَشْهُورَةٌ، لَمْ نَشْتَغِلْ  
بِذِكْرِهَا كَي لَا يَطُولَ الْكِتَابُ.



## فصل في النية في حال التعلم

ثُمَّ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ النِّيَّةِ فِي زَمَنِ تَعَلُّمِ الْعِلْمِ؛ إِذِ النِّيَّةُ هِيَ الْأَصْلُ فِي جَمِيعِ الْأَفْعَالِ؛ لِقَوْلِهِ **الرَّحْمَنُ**: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ». حَدِيثٌ صَحِيحٌ <sup>(١)</sup>.

كَمْ مِنْ عَمَلٍ يُتَصَوَّرُ بِصُورَةِ أَعْمَالِ الدُّنْيَا، ثُمَّ يَصِيرُ بِحُسْنِ النِّيَّةِ مِنْ أَعْمَالِ الْآخِرَةِ، وَكَمْ مِنْ عَمَلٍ يُتَصَوَّرُ بِصُورَةِ أَعْمَالِ الْآخِرَةِ، ثُمَّ يَصِيرُ مِنْ أَعْمَالِ الدُّنْيَا بِسُوءِ النِّيَّةِ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْوِيَ الْمُتَعَلِّمُ بِطَلَبِ الْعِلْمِ رِضَاءَ اللَّهِ، وَالذَّارَ الْآخِرَةَ، وَإِزَالَةَ الْجَهْلِ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ سَائِرِ الْجُهَالِ، وَإِحْيَاءَ الدِّينِ، وَإِبْقَاءَ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ بَقَاءَ الْإِسْلَامِ بِالْعِلْمِ. وَلَا يَصِحُّ الزُّهْدُ وَالتَّقْوَى مَعَ الْجَهْلِ.

وَأَشَدُّ الشَّيْخِ الْإِمَامُ الْأَجَلُّ بُرْهَانُ الدِّينِ صَاحِبُ «الْهِدَايَةِ» لِبَعْضِهِمْ:  
فَسَادَ كَبِيرُ عَالَمٍ مُتَهَتِّكٌ وَأَكْبَرُ مِنْهُ جَاهِلٌ مُتَنَسِّكٌ  
هُمَا فِتْنَةٌ فِي الْعَالَمِينَ عَظِيمَةٌ لِمَنْ بِهِمَا فِي دِينِهِ يَتَمَسَّكُ  
وَيَنْوِي بِهِ الشُّكْرَ عَلَى نِعْمَةِ الْعَقْلِ، وَصِحَّةِ الْبَدَنِ، وَلَا يَنْوِي بِهِ إِقْبَالَ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَلَا اسْتِجْلَابَ حُطَامِ الدُّنْيَا، وَالْكَرَامَةِ عِنْدَ السُّلْطَانِ، وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: «لَوْ كَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عَبِيدِي؛ لَأَعْتَقْتُهُمْ وَتَبَرَّأْتُ عَنْ وَلَائِهِمْ، وَمَنْ وَجَدَ لَذَّةَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بِهِ؛ قَلَّمَا يَرِغَبُ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ».

أَنْشَدَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْأَجَلُّ الْأُسْتَاذُ قَوَامُ الدِّينِ، حَمَّادُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الصَّفَارِيُّ الْأَنْصَارِيُّ إِمْلَاءً لِأَبِي حَنِيفَةَ **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

(١) أخرجه البخاري (١) من حديث عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِلْمَعَادِ فَازَ بِفَضْلِ مِنَ الرَّشَادِ  
فَيَا خُتْرَانَ طَالِيِيهِ لِنَيْلِ فَضْلِ مِنَ الْعِبَادِ

اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا طَلَبَ الْحَيَاةَ لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَنْفِيذَ الْحَقِّ،  
وَإِعْزَازَ الدِّينِ لَا لِنَفْسِهِ وَهَوَاهُ، فَيَجُوزُ ذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يُقِيمُ بِهِ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ  
الْمُنْكَرِ.

وَيَنْبَغِي لَطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَفَكَّرَ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ بِجَهْدٍ كَثِيرٍ، فَلَا يَصْرِفُهُ  
إِلَى الدُّنْيَا الْحَقِيرَةِ الْقَلِيلَةِ الْفَانِيَةِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا الدُّنْيَا، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّهَا لَأَسْحَرُ مِنْ هَارُوتَ  
وَمَارُوتَ»<sup>(١)</sup>.

هِيَ الدُّنْيَا أَقْلُ مِنَ الْقَلِيلِ وَعَاشِقُهَا أَذْلُ مِنَ الدَّلِيلِ  
تَصُمُّ بِسِحْرِهَا قَوْمًا وَتُعْيِي فَهُمْ مُتَحَيِّرُونَ بِلَا دَلِيلِ

وَيَنْبَغِي لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَلَّا يُدَلَّ نَفْسُهُ بِالطَّمَعِ فِي غَيْرِ الْمَطْمَعِ، وَيَتَحَرَّزَ عَمَّا فِيهِ مَذَلَّةُ  
الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ، وَيَكُونَ مُتَوَاضِعًا، وَالتَّوَاضُّعُ بَيْنَ التَّكَبُّرِ وَالْمَذَلَّةِ، وَالْعِفَّةُ كَذَلِكَ، وَيَعْرِفُ  
ذَلِكَ فِي كِتَابِ «الْأَخْلَاقِ».

أَنْشَدَنِي الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْأُسْتَاذُ رُكْنُ الدِّينِ الْمَعْرُوفُ بِالْأَدِيبِ الْمُخْتَارِ رحمته الله شِعْرًا  
لِنَفْسِهِ:

إِنَّ التَّوَاضُّعَ مِنْ خِصَالِ الْمُتَّقِي وَبِهِ التَّقِيُّ إِلَى الْمَعَالِي يَرْتَقِي  
وَمِنْ الْعَجَائِبِ عَجْبٌ مَنْ هُوَ جَاهِلٌ فِي حَالِهِ أَهْوَا السَّعِيدُ أَمِ الشَّقِي  
أَمْ كَيْفَ يُخْتَمُ غَمْرُهُ أَوْ رُوحُهُ يَوْمَ النَّوَى مُتَسَفِّلٌ أَوْ مُرْتَقِي

(١) «الحكيم» عن عبد الله بن بسر المازلي، انظر «ضعيف الجامع» (١١٥).

وَالْكِبَرِيَاءُ لِرَبِّنَا صِفَةً بِهِ مَخْصُوصَةٌ فَتَجَنَّبْنَهَا وَآتَقِي

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ - لِأَصْحَابِهِ: «عَظِّمُوا عَمَائِمَكُمْ، وَوَسَّعُوا أَكْمَامَكُمْ».

وَلِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِئَلَّا يُسْتَخَفَّ بِالْعِلْمِ وَأَهْلِهِ.

وَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يُحْصَلَ كِتَابُ «الْوَصِيَّةِ» الَّتِي كَتَبَهَا أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لِيُوسِفَ

بْنِ خَالِدِ السَّمْتِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ - عِنْدَ الرَّجُوعِ إِلَى أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ، يَجِدُهُ مَنْ يَطْلُبُهُ.

وَقَدْ كَانَ أَسَاتِذُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ بُرْهَانُ الدِّينِ وَالْأَثَمَةِ، عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ - قَدَّسَ اللَّهُ

رُوحَهُ الْعَزِيزَ -، أَمَرَنِي بِكِتَابَتِهِ عِنْدَ الرَّجُوعِ إِلَى بَلَدِي، وَكَتَبْتَهُ، وَلَا بُدَّ لِلْمَدْرَسِ وَالْمُفْتِي

فِي مُعَامَلَاتِ النَّاسِ مِنْهَا.





## فصل

### في اختيار العلم والأستاذ والشريك، والثبات عليه

يَنْبَغِي: لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ كُلِّ عِلْمٍ أَحْسَنَهُ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أَمْرِ دِينِهِ فِي الْحَالِ، ثُمَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْمَالِ.

وَيُقَدِّمُ عِلْمَ التَّوْحِيدِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَيَعْرِفُ اللَّهُ تَعَالَى بِالدَّلِيلِ؛ فَإِنْ إِيْمَانِ الْمُقَلِّدِ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا عِنْدَنَا لَكِنْ يَكُونُ أَثْمًا يَتْرُكُ الْاسْتِدْلَالَ (١).

وَيَخْتَارُ الْعَتِيقُ دُونَ الْمُحَدَّثَاتِ، قَالُوا: عَلَيْكُمْ بِالْعَتِيقِ وَإِيَّاكُمْ وَالْمُحَدَّثَاتِ. وَإِيَّاكَ أَنْ تَشْتَغَلَ بِهَذَا الْجِدَالِ الَّذِي ظَهَرَ بَعْدَ انْقِرَاضِ الْأَكَابِرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَدُ عَنِ الْفِقْهِ وَيُضَيِّعُ الْعُمَرَ وَيُورِثُ الْوَحْشَةَ وَالْعَدَاوَةَ، وَهُوَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَارْتِفَاعِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ، كَذَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ (٢).

وَأَمَّا اخْتِيَارُ الْأُسْتَاذِ: فَيَنْبَغِي أَنْ يَخْتَارَ الْأَعْلَمَ، وَالْأَوْرَعَ، وَالْأَسَنَ. كَمَا اخْتَارَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ حَمَّادُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ، بَعْدَ التَّأَمُّلِ وَالتَّفَكُّيرِ. قَالَ: «وَجَدْتُهُ شَيْخًا وَقُورًا، حَلِيمًا، صَبُورًا فِي الْأُمُورِ». وَقَالَ: «ثَبَّتْ عِنْدَ حَمَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ فَثَبَّتُ».

وَقَالَ: «سَمِعْتُ حَكِيمًا مِنْ حُكَمَاءِ سَمَرْقَنْدَ قَالَ: إِنَّ وَاحِدًا مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ شَاوَرَ مَعِيَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَكَانَ قَدْ عَزَمَ عَلَى الذَّهَابِ إِلَى بُخَارَى لِطَلَبِ الْعِلْمِ». وَهَكَذَا يَنْبَغِي: أَنْ يُشَاوَرَ فِي كُلِّ أَمْرٍ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ رَسُولَهُ ﷺ بِالْمُشَاوَرَةِ فِي

(١) يعني: أن معرفة الدليل واجب على كل مستطيع.

(٢) أخرجه البخاري (٨٠)، ومسلم (٢٦٧١) من حديث أنس بن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ.

الأُمُورِ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَفْطَنَ مِنْهُ، وَمَعَ ذَلِكَ أَمَرَ بِالمُشَاوَرَةِ، وَكَانَ يُشَاوِرُ أَصْحَابَهُ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ حَتَّى حَوَائِجِ الْبَيْتِ.

قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا هَلَكَ امْرُؤٌ عَنْ مَشُورَةٍ».

قِيلَ: رَجُلٌ، وَنِصْفُ رَجُلٍ، وَلَا شَيْءَ. فَالْرَجُلُ: مَنْ لَهُ رَأْيٌ صَائِبٌ وَيُشَاوِرُ الْعُقَلَاءَ. وَنِصْفُ رَجُلٍ: مَنْ لَهُ رَأْيٌ صَائِبٌ لَكِنْ لَا يُشَاوِرُ، أَوْ يُشَاوِرُ وَلَكِنْ لَا رَأْيَ لَهُ. وَلَا شَيْءَ: مَنْ لَا رَأْيَ لَهُ وَلَا يُشَاوِرُ.

وَقَالَ جَعْفَرُ الصَّادِقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «شَاوِرْ فِي أَمْرِكَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللَّهَ تَعَالَى».

وَطَلَبَ الْعِلْمَ مِنْ أَعْلَى الْأُمُورِ وَأَصْعَبُهَا، فَكَانَتِ الْمُشَاوَرَةُ فِيهِ أَمَّ وَأَوْجَبَ. قَالَ الْحَكِيمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا ذَهَبَتْ إِلَيَّ بُخَارَى فَلَا تَعْجَلْ فِي الاختِلَافِ إِلَيَّ الْأَيِّمَةِ، وَامْكُثْ شَهْرَيْنِ حَتَّى تَتَأَمَّلَ وَتَخْتَارَ أَسْتَاذًا، فَإِنَّكَ إِنْ ذَهَبْتَ إِلَيَّ عَالِمٌ وَبَدَأَتْ بِالسَّبْقِ عِنْدَهُ رَبَّمَا لَا يُعْجِبُكَ دَرُسُهُ فَتَرْكُهُ فَتَذْهَبُ إِلَيَّ آخَرًا، فَلَا يُبَارِكُ لَكَ فِي التَّعَلُّمِ».

فَتَأَمَّلْ فِي شَهْرَيْنِ فِي اخْتِيَارِ الْأُسْتَاذِ، وَشَاوِرْ حَتَّى لَا تَحْتَاجَ إِلَيَّ تَرْكِهِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْهُ فَتَثْبُتَ عِنْدَهُ؛ حَتَّى يَكُونَ تَعَلُّمُكَ مُبَارَكًا وَتَنْتَفِعَ بِعِلْمِكَ كَثِيرًا.

وَاعْلَمْ بِأَنَّ الصَّبْرَ وَالثَّبَاتَ أَصْلُ كَثِيرٍ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ وَلَكِنَّهُ عَزِيزٌ.

كَمَا قِيلَ فِي الرَّجَالِ:

**لِكُلِّ إِلَى شَأْنٍ الْعُلَا حَرَكَاتٌ وَلَكِنْ عَزِيزٌ فِي الرَّجَالِ ثَبَاتٌ**

وَقِيلَ: الشَّجَاعَةُ صَبْرٌ سَاعَةً.

فَيَنْبَغِي: أَنْ يَثْبُتَ وَيَصْبِرَ عَلَى أَسْتَاذٍ وَعَلَى كِتَابٍ حَتَّى لَا يَتْرَكَهُ أَبْتَرًا، وَعَلَى فَنٍّ حَتَّى لَا يَشْتَغَلَ بِفَنٍّ آخَرَ قَبْلَ أَنْ يُثَبِّنَ الْأَوَّلَ، وَعَلَى بَلَدٍ حَتَّى لَا يَنْتَقِلَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ يُفَرِّقُ الْأُمُورَ، وَيُشْغِلُ الْقَلْبَ، وَيُضَيِّعُ الْأَوْقَاتَ، وَيُؤْذِي الْمُعَلِّمَ.

وَيَنْبَغِي: أَنْ يَصْبِرَ عَمَّا تُرِيدُ نَفْسُهُ وَهَوَاهُ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

إِنَّ الْهَوَى لَهَوَ الْهَوَانُ بِعَيْنِهِ وَصَرِيحُ كُلِّ هَوَى صَرِيحُ هَوَانٍ

وَيَصْبِرُ عَلَى الْمَحَنِ وَالْبَلِيَّاتِ.

قِيلَ: خَزَائِنُ الْمَنِّ عَلَى فَنَاطِيرِ الْمَحَنِ.

وَأُنْشِدْتُ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لِعَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَلَا لَنْ تَنَالَ الْعِلْمَ إِلَّا بِسِتَّةٍ سَأُنْبِيكَ عَنْ مَجْمُوعِهَا بَيَّانٍ

ذَكَاءٌ وَحِرْصٌ وَاصْطِبَارٌ وَبُلْعَةٌ وَإِرْشَادٌ أَسْتَاذٍ وَطُولُ زَمَانٍ

وَأَمَّا اخْتِيَارُ الشَّرِيكِ: فَيَنْبَغِي أَنْ يَخْتَارَ الْمُجِدَّ، وَالْوَرَعَ، وَصَاحِبَ الطَّبَعِ الْمُسْتَقِيمِ،  
وَالْمُتَفَهِّمِ، وَيَفْرَ مِنَ الْكَسَلَانِ وَالْمُعْطَلِ وَالْمِكْثَارِ وَالْمُفْسِدِ وَالْفَتَّانِ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

عَنِ الْمَرْءِ لَا تَسَلْ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارِنِ يَقْتَدِي

إِذَا كَانَ ذَا شَرٍّ فَجَنَّبَهُ سُرْعَةً وَإِنْ كَانَ ذَا خَيْرٍ فَقَارِنَهُ تَهْتَدِي

وَأُنْشِدْتُ:

لَا تَصْحَبِ الْكَسَلَانَ فِي حَالَاتِهِ كَمِ صَالِحٍ بِفَسَادٍ آخَرَ يَفْسُدُ

عَدَوَى الْبَلِيدِ إِلَى الْجَلِيدِ سَرِيعَةً كَالْجَمْرِ يُوضَعُ فِي الرَّمَادِ فَيَخْمَدُ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، إِلَّا أَنْ أَبَوْهُ يَهُودَانِهِ وَيُنْصَرَانِهِ

وَيُمَجَّسَانِهِ»<sup>(١)</sup>. الْحَدِيثُ.

وَيُقَالُ فِي الْحِكْمَةِ بِالْفَارِسِيَّةِ:

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

باربد بدتر بوداز ما ربد      حق ذات باك الله الصمد  
يا ربد ارتد سوي جحيم      يا رنيكو كيرتا يا بانعيم<sup>(١)</sup>  
وقيل:

إن كنت تبغي العلم وأهله      أو شاهداً يخبر عن غائب  
فاعتبر الأرض بأسمائها      واعتبر الصاحب بالصاحب



(١) وترجمتها: المصاحبُ السوءُ أسوأ من الحية وأكثر منها ضرراً.  
انظر: «تعليم المتعلم طريق التعلم» [ت: صلاح محمد الخيمي، ونذير حمدان].

## فصل في تعظيم العلم وأهله

اعْلَمْ يَا طَالِبَ الْعِلْمِ لَا يَنَالُ الْعِلْمَ وَلَا يَتَنَفَعُ بِهِ؛ إِلَّا بِتَعْظِيمِ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ، وَتَعْظِيمِ  
الْأُسْتَاذِ وَتَوْقِيرِهِ.

قِيلَ: مَا وَصَلَ مَنْ وَصَلَ إِلَّا بِالْحُرْمَةِ، وَمَا سَقَطَ مَنْ سَقَطَ إِلَّا بِتَرْكِ الْحُرْمَةِ.  
وَقِيلَ: الْحُرْمَةُ خَيْرٌ مِنَ الطَّاعَةِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَكْفُرُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَإِنَّمَا يَكْفُرُ بِاسْتِخْفَافِهَا وَبِتَرْكِ الْحُرْمَةِ؟!  
وَمِنْ تَعْظِيمِ الْعِلْمِ: تَعْظِيمُ الْمُعَلِّمِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَنَا عَبْدٌ مِنْ عِلْمَنِي حَرَفًا وَاحِدًا، إِنْ شَاءَ بَاعَ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَرَقَّ، وَإِنْ  
شَاءَ أَعْتَقَ».

وَقَدْ أُنْشِدْتُ فِي ذَلِكَ شِعْرًا:

رَأَيْتُ أَحَقَّ الْحَقِّ حَقَّ الْمُعَلِّمِ وَأَوْجَبَهُ حِفْظًا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ  
لَقَدْ حُقَّ أَنْ يُهْدَى إِلَيْهِ كَرَامَةٌ لِتَعْلِيمِ حَرْفٍ وَاحِدٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ

فَإِنْ مَنْ عِلْمُكَ حَرَفًا وَاحِدًا مِمَّا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الدِّينِ فَهُوَ أَبُولُكَ فِي الدِّينِ.

وَكَانَ أَسْتَاذُنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ سَدِيدُ الدِّينِ الشَّيْرَازِيُّ رحمته الله يَقُولُ: قَالَ مَشَايخُنَا: «مَنْ  
أَرَادَ أَنْ يَكُونَ ابْنُهُ عَالِمًا يَنْبَغِي أَنْ يُرَاعِيَ الْغُرَبَاءَ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَيُكْرِمَهُمْ وَيُعَظِّمَهُمْ  
وَيُعْطِيَهُمْ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ابْنُهُ عَالِمًا يَكُونُ حَفِيدُهُ عَالِمًا».

وَمِنْ تَوْقِيرِ الْمُعَلِّمِ: أَلَّا يَمْشِيَ أَمَامَهُ، وَلَا يَجْلِسَ مَكَانَهُ، وَلَا يَبْتَدِئَ الْكَلَامَ عِنْدَهُ إِلَّا  
بِإِذْنِهِ، وَلَا يُكْثِرَ الْكَلَامَ عِنْدَهُ، وَلَا يَسْأَلُ شَيْئًا عِنْدَ مَلَائِكَتِهِ، وَيُرَاعِي الْوَقْتَ، وَلَا يَدُقُّ

البَابُ بَلْ يَصِيرُ حَتَّى يَخْرُجَ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ يَطْلُبُ رِضَاهُ، وَيَجْتَنِبُ سَخَطَهُ، وَيَمْتَثِلُ أَمْرَهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِلْمَخْلُوقِ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ <sup>(١)</sup>.  
كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَشَرَّ النَّاسِ مَنْ يُذْهَبُ دِينَهُ لِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَبِمَعْصِيَةِ الْخَالِقِ» <sup>(٢)</sup>.

وَمِنْ تَوْقِيرِهِ: تَوْقِيرُ أَوْلَادِهِ، وَمَنْ يَتَعَلَّقُ بِهِ.

وَكَانَ أَسْتَاذُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ بُرْهَانُ الدِّينِ صَاحِبُ «الْهُدَايَةِ» رَحِمَهُ اللَّهُ يَحْكِي: «أَنَّ وَاحِدًا مِنْ أَكْبَارِ أَئِمَّةِ بُخَارَى كَانَ يَجْلِسُ مَجْلِسَ الدَّرْسِ، وَكَانَ يَقُومُ فِي خِلَالِ الدَّرْسِ أحيانًا، فَسَأَلُوا عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ أَسْتَاذِي يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ فِي السَّكَّةِ، وَيَجِيءُ أحيانًا إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ أَقُومُ لَهُ تَعْظِيمًا لِأَسْتَاذِي».

وَالْقَاضِي الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الْأَرَسَابَنْدِيُّ كَانَ رَئِيسَ الْأَئِمَّةِ فِي مَرَوْ، وَكَانَ السُّلْطَانُ يَحْتَرِمُهُ غَايَةَ الاحْتِرَامِ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا وَجَدْتُ هَذَا الْمَنْصِبَ بِخِدْمَةِ الْأَسْتَاذِ، فَإِنِّي كُنْتُ أَخْدِمُ الْأَسْتَاذَ الْقَاضِي الْإِمَامَ أَبَا زَيْدٍ الدَّبُوسِيَّ، وَكُنْتُ أَخْدِمُهُ وَأَطْبَحُ <sup>(٣)</sup> طَعَامَهُ، وَلَا أَكُلُ مِنْهُ شَيْئًا.

وَالشَّيْخُ الْإِمَامُ الْأَجَلُّ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ الْحُلَوَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ بُخَارَى وَيَسْكُنُ فِي بَعْضِ الْقُرَى أَيَّامًا بِحَادِثَةٍ وَقَعَتْ لَهُ، وَقَدْ زَارَهُ تَلَامِذَتُهُ غَيْرَ الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الزَّرَنْجَرِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ -، فَقَالَ لَهُ حِينَ لَقِيَهُ: لِمَاذَا لَمْ تَزُرْنِي؟ قَالَ: كُنْتُ مَشْغُولًا بِخِدْمَةِ الْوَالِدَةِ. قَالَ: تُرْزَقُ الْعُمَرُ، وَلَا تُرْزَقُ الدَّرْسُ. وَكَانَ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ

(١) أخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٩٦٦) من حديث أبي أمامة رَحِمَهُ اللَّهُ، انظر «الضعيفة» (١٩١٥).

(٣) زيادة من نسخة أبي الحسن علي بن أحمد الرازي.

كَانَ يَسْكُنُ فِي أَكْثَرِ أَوْقَاتِهِ فِي الْقُرَى وَلَمْ يَنْتَظِمْ لَهُ الدَّرْسُ.

فَمَنْ تَأَذَّى مِنْهُ أَسَادهُ يُحَرِّمُ بَرَكةَ العِلْمِ، وَلَا يَنْتَفِعُ بِالْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا.

إِنَّ الْمُعَلِّمَ وَالطَّيِّبَ كِلَيْهِمَا لَا يَنْصَحَانِ إِذَا هُمَا لَمْ يُكْرَمَا

فَاصْبِرْ لِذَائِكَ إِنْ أَهْنَتْ طَبِيبُهُ وَاقْنَعْ بِجَهْلِكَ إِنْ جَفَوْتَ الْمُعَلِّمًا

وَحُكَيٍّ: «أَنَّ الْخَلِيفَةَ هَارُونَ الرَّشِيدَ بَعَثَ ابْنَهُ إِلَى الْأَصْمَعِيِّ لِيُعَلِّمَهُ الْعِلْمَ وَالْأَدَبَ، فَرَأَهُ يَوْمًا يَتَوَضَّأُ وَيَغْسِلُ رِجْلَهُ، وَابْنُ الْخَلِيفَةِ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رِجْلِهِ، فَعَاتَبَ الْخَلِيفَةُ الْأَصْمَعِيَّ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُهُ إِلَيْكَ لِيُعَلِّمَهُ الْعِلْمَ وَتَوْدِّبَهُ، فَلِمَاذَا لَمْ تَأْمُرْهُ بِأَنْ يَصُبَّ الْمَاءَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ، وَيَغْسِلَ بِالْأُخْرَى رِجْلَكَ؟!»

وَمِنْ تَعْظِيمِ الْعِلْمِ: تَعْظِيمُ الْكِتَابِ، فَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَلَّا يَأْخُذَ الْكِتَابَ إِلَّا بِطَهَارَةٍ.

وَحُكَيٍّ عَنِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ شَمْسِ الْأَيْمَةِ الْحُلَوَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا نِلْتُ هَذَا الْعِلْمَ بِالتَّعْظِيمِ، فَإِنِّي مَا أَخَذْتُ الْكَاغِدَ<sup>(١)</sup> إِلَّا بِطَهَارَةٍ».

وَالشَّيْخُ الْإِمَامُ شَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيُّ كَانَ مَبْطُونًا<sup>(٢)</sup> فِي لَيْلَةٍ، وَكَانَ يُكْرَرُ<sup>(٣)</sup> فِي لَيْلَةٍ، فَتَوَضَّأَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ مَرَّةً؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُكْرَرُ إِلَّا بِالطَّهَارَةِ؛ وَهَذَا لِأَنَّ الْعِلْمَ نُورٌ، وَالْوُضُوءَ نُورٌ؛ فَيَزِدُّ نُورُ الْعِلْمِ بِهِ.

وَمِنْ التَّعْظِيمِ الْوَاجِبِ: أَلَّا يَمُدَّ الرَّجُلُ إِلَى الْكِتَابِ، وَيَضَعُ كُتُبَ التَّفْسِيرِ فَوْقَ سَائِرِ الْكُتُبِ، وَلَا يَضَعُ عَلَى الْكِتَابِ شَيْئًا آخَرَ مِنْ مِحْبَرَةٍ وَغَيْرِهَا.

وَكَانَ أَسَادهُ الشَّيْخُ بُرْهَانُ الدِّينِ رحمته الله يَحْكِي عَنْ شَيْخٍ مِنْ مَسَائِدِخِنَا: «أَنَّ فَقِيهًا كَانَ

(١) أي: الورق.

(٢) أي: يشتكي بطنه.

(٣) أي: يذاكر العلم بالإعادة والمراجعة.

وَضَعَ الْمَحْبَرَةَ عَلَى الْكِتَابِ، فَقَالَ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ: بَرْنِيَابِي<sup>(١)</sup>.  
وَكَانَ أَسَاتَذُنَا الْقَاضِي الْإِمَامُ الْأَجَلُّ فَخْرُ الدِّينِ، الْمَعْرُوفُ بِقَاضِي خَانَ يَقُولُ: «إِنْ  
لَمْ يَرُدْ بِذَلِكَ الْاسْتِخْفَافَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يَحْتَرَزَ عَنْهُ».  
وَمِنَ التَّعْظِيمِ: أَنْ يُجَوِّدَ كِتَابَةَ الْكِتَابِ، وَلَا يُقَرِّمَ<sup>(٢)</sup>، وَيَتْرَكَ الْحَاشِيَةَ إِلَّا عِنْدَ  
الضَّرُورَةِ.

وَرَأَى أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَاتِبًا يُقَرِّمُ فِي الْكِتَابَةِ فَقَالَ: «لَا تُقَرِّمُ خَطَّكَ، إِنْ عِشْتَ  
تَنْدَمَ، وَإِنْ مِتَّ تُشْتَمَ».

يَعْنِي: إِذَا شِخْتَ وَضَعْفَ نُورِ بَصَرِكَ نَدِمْتَ عَلَى ذَلِكَ.  
وَحُكِّيَ عَنِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ مَجْدِ الدِّينِ السَّرْحَكِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا قَرَمَطْنَا نَدِمْنَا،  
وَمَا انْتَحَبْنَا نَدِمْنَا، وَمَا لَمْ نُقَابِلْ نَدِمْنَا».

وَيَنْبَغِي: أَنْ يَكُونَ تَقْطِيعُ الْكِتَابِ مُرَبَّعًا لَا مُدَوَّرًا؛ فَإِنَّهُ تَقْطِيعُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ  
أَيَسَرُّ عَلَى الرَّفْعِ وَالْوَضْعِ وَالْمُطَالَعَةِ.

وَيَنْبَغِي: أَلَّا يَكُونَ فِي الْكِتَابَةِ شَيْءٌ مِنَ الْحُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الْفَلَّاسِفَةِ لَا صَنِيعِ  
السَّلَفِ. وَمِنْ مَشَائِخِنَا مَنْ كَرِهَ اسْتِعْمَالَ الْمُرَكَّبِ الْأَحْمَرِ.

وَمَنْ تَعْظِيمِ الْعِلْمِ: تَعْظِيمُ الشُّرَكَاءِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَالدَّرْسِ، وَمَنْ يُتَعَلَّمُ مِنْهُ.  
وَالْتَمَلُّقُ مَذْمُومٌ إِلَّا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَتَمَلَّقَ لِأُسَاتِذِهِ وَشُرَكَائِهِ لِيَسْتَفِيدَ  
مِنْهُمْ.

وَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ: أَنْ يَسْتَمَعَ الْعِلْمَ وَالْحِكْمَةَ بِالتَّعْظِيمِ وَالْحُرْمَةِ، وَإِنْ سَمِعَ  
مَسْأَلَةً وَاحِدَةً وَحِكْمَةً وَاحِدَةً أَلْفَ مَرَّةً.

(١) أي: لا تجد النفع من عملك.

(٢) أي: يدقق الكتابة ويصغرها.



وَقِيلَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ تَعَظِيمُهُ بَعْدَ أَلْفِ مَرَّةٍ كَتَعَظِيمِهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ فَلَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْعِلْمِ.  
وَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ: أَلَّا يَخْتَارَ نَوْعَ الْعِلْمِ بِنَفْسِهِ، بَلْ يُفَوِّضْ أَمْرَهُ إِلَى الْأُسْتَاذِ؛ فَإِنَّ  
الْأُسْتَاذَ قَدْ حَصَلَ لَهُ التَّجَارِبُ فِي ذَلِكَ، فَكَانَ أَعْرَفُ مَا يَنْبَغِي لِكُلِّ وَاحِدٍ وَمَا يَلِيْقُ  
بِطَبِيعَتِهِ.

وَكَانَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْأَجَلُّ الْأُسْتَاذُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بُرْهَانُ الْحَقِّ وَالذِّينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ:  
«كَانَ طَلَبَةُ الْعِلْمِ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ يُفَوِّضُونَ أُمُورَهُمْ فِي التَّعَلُّمِ إِلَى أَسَاتِذِهِمْ، وَكَانُوا  
يَصِلُونَ إِلَى مَقْصُودِهِمْ وَمُرَادِهِمْ، وَالْآنَ يَخْتَارُونَ بِأَنْفُسِهِمْ، فَلَا يَحْصُلُ مَقْصُودُهُمْ مِنَ  
الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ أَيُّ الْعِلْمِ أَنْفَعُ بِهِمْ، وَأَيُّ عِلْمٍ يَلِيْقُ بِطَبِيعَتِهِمْ».  
وَكَانَ يُحْكِي أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَبْدَأُ بِكِتَابِ الصَّلَاةِ عَلَى  
مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ: «أَذْهَبْ وَتَعَلَّمْ عِلْمَ الْحَدِيثِ». لَمَّا رَأَى أَنَّ ذَلِكَ الْعِلْمَ  
أَلْيَقُ بِطَبِيعِهِ، فَطَلَبَ عِلْمَ الْحَدِيثِ فَصَارَ فِيهِ مُقَدِّمًا عَلَى جَمِيعِ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ <sup>(١)</sup>.

وَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ: أَلَّا يَجْلِسَ قَرِيبًا مِنَ الْأُسْتَاذِ عِنْدَ السَّبْقِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، بَلْ  
يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأُسْتَاذِ قَدَرُ الْقَوْسِ؛ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى التَّعَظِيمِ.  
وَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ: أَنْ يَحْتَرِزَ عَنِ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ، فَإِنَّهَا كِلَابٌ مَعْنَوِيَّةٌ، وَقَدْ  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ أَوْ صُورَةٌ» <sup>(٢)</sup>. وَإِنَّمَا يَتَعَلَّمُ الْإِنْسَانُ  
بِوَاسِطَةِ الْمَلِكِ.

وَالْأَخْلَاقُ الذَّمِيمَةُ تُعْرَفُ فِي كِتَابِ «الْأَخْلَاقِ»، وَكِتَابُنَا هَذَا لَا يَحْتَمِلُ بَيَانَهَا،

(١) هذه الحكاية غير صحيحة لسببين؛ الأول: لأن محمد بن الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توفي عام (١٨٩هـ)،  
والبخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولد عام (١٩٤هـ)؛ أي بعد وفاته بخمس سنوات. والثاني: لأن البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دخل  
بغداد بعد عام (٢١٠هـ)؛ أي: بعد أكثر من إحدى وعشرين سنة من وفاة ابن الحسن.  
(٢) أخرجه البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

خُصُوصًا عَنِ التَّكَبُّرِ، وَمَعَ التَّكَبُّرِ لَا يَحْصُلُ الْعِلْمُ.  
قِيلَ: الْعِلْمُ حَرْبٌ لِلْمُتَعَالِي؛ كَالسَّيْلِ حَرْبٌ لِلْمَكَانِ الْعَالِي.  
وَقِيلَ:

مَجِدٌّ لَا يَجِدُّ كُلُّ مَجِدٍّ      فَهَلْ جَدٌّ بِلَا جَدٍّ بِمَجِدِّي  
فَكَمْ عَبْدٌ يَقُومُ مَقَامَ حُرٍّ      وَكَمْ حُرٌّ يَقُومُ مَقَامَ عَبْدِي



## فصل في الجِدِّ، والمُواظَبَةِ، والهِمَّةِ

ثُمَّ لَا بُدَّ مِنَ الْجِدِّ وَالْمُواظَبَةِ وَالْمُلَازِمَةِ لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ فِي الْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَبْخُلَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم: ١٢].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩].

قِيلَ: مَنْ طَلَبَ شَيْئًا وَجَدَّ وَجَدَ، وَمَنْ قَرَعَ الْبَابَ وَلَجَّ وَلَجَ (١).

وَقِيلَ: بِقَدْرِ مَا تَتَعَنَّى تَنَالُ مَا تَتَمَنَّى.

وَقِيلَ: يُحْتَاجُ فِي التَّعَلُّمِ وَالتَّفَقُّهِ إِلَىٰ جِدٍّ ثَلَاثَةً: الْمُتَعَلِّمُ، وَالْأُسْتَاذُ، وَالْأَبُ - إِنْ كَانَ

فِي الْأَحْيَاءِ -.

أَنْشَدَنِي الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْأَجَلُّ الْأُسْتَاذُ سَدِيدُ الدِّينِ الشَّيرَازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

|                                              |                                                        |
|----------------------------------------------|--------------------------------------------------------|
| وَالْجِدُّ يَفْتَحُ كُلَّ بَابٍ مُغْلَقٍ     | الْجِدُّ يُدْنِي كُلَّ أَمْرٍ شَاسِعٍ                  |
| دُوْهِمَّةٍ يُبْلَىٰ بِعَيشٍ ضَيِّقٍ         | وَأَحَقُّ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَىٰ بِأَلْهَمِّ امْرُؤٍ |
| بُؤْسِ اللَّيْبِ وَطَيْبِ عَيْشِ الْأَحْمَقِ | وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى الْقَضَاءِ وَحُكْمِهِ          |
| ضِدَّانٍ يَفْتَرِقَانِ أَيَّ تَفَرُّقٍ       | لَكِنْ مَنْ رَزَقَ الْحِجَابَ حَرَمَ الْغِنَى          |
|                                              | وَأَنْشَدْتُ لِغَيْرِهِ:                               |

|                                        |                                                 |
|----------------------------------------|-------------------------------------------------|
| بَغَيْرِ عَنَاءٍ وَالْجُنُونُ فُنُونٌ  | تَمَنِّيْتُ أَنْ تُمَسِّيَ فَقِيْهًا مُنَاطِرًا |
| تَحْمَلُهَا فَالْعِلْمُ كَيْفَ يَكُونُ | وَلَيْسَ اكْتِسَابُ الْمَالِ دُونَ مَشَقَّةٍ    |

(١) لج: ألح وشدد. ولج: دخل.

قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ:

وَلَمْ أَرِ فِي عُيُوبِ النَّاسِ عَيْبًا      كَنَقْصِ الْقَادِرِينَ عَلَى التَّمَامِ

وَلَا بُدَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ مِنْ سَهْرِ اللَّيَالِي، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

يَقْدِرُ الْكَدُّ تُكْتَسَبُ الْمَعَالِي      وَمَنْ طَلَبَ الْعُلَا سَهَرَ اللَّيَالِي

تَرُومُ الْعِزَّ ثُمَّ تَنَامُ لَيْلًا      يَغُوصُ الْبَحْرَ مَنْ طَلَبَ اللَّيَالِي

عُلُوُّ الْقَدْرِ بِالْهَمِّ الْعَوَالِي      وَعِزُّ الْمَرْءِ فِي سَهْرِ اللَّيَالِي

تَرَكْتُ النَّوْمَ رَبِّي فِي اللَّيَالِي      لِأَجْلِ رِضَاكَ يَا مَوْلَى الْمَوَالِي

وَمَنْ رَامَ الْعُلَا مِنْ غَيْرِ كَدٍّ      أَضَاعَ الْعُمَرَ فِي طَلَبِ الْمُحَالِ

فَوَقَّفَنِي إِلَى تَحْصِيلِ عِلْمٍ      وَبَلَّغَنِي إِلَى أَقْصَى الْمَعَالِي

قِيلَ: اتَّخِذِ اللَّيْلَ جَمَلًا تُدْرِكُ بِهِ أَمَلًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(١)</sup> وَقَدْ اتَّفَقَ لِي نَظْمٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى:

مَنْ شَاءَ أَنْ يَحْتَوِيَ أَمَالَهُ جَمَلًا      فَلْيَتَّخِذْ لَيْلَهُ فِي دَرْكِهَِا جَمَلًا

أَقْلِلْ طَعَامَكَ كَيْ تَحْظِيَ بِهِ سَهْرًا      إِنْ شِئْتَ يَا صَاحِبِي أَنْ تَبْلُغَ الْكَمَلَا

وَقِيلَ: مَنْ أَسْهَرَ نَفْسَهُ بِاللَّيْلِ؛ فَقَدْ فَرَّحَ قَلْبُهُ بِالنَّهَارِ.

وَلَا بُدَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُوَاطَّئَةِ عَلَى الدَّرْسِ وَالتَّكْرَارِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَآخِرِهِ، فَإِنَّ

مَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ وَوَقْتِ السَّحْرِ، وَقْتُ مُبَارَكٌ.

وَقِيلَ:

يَا طَالِبَ الْعِلْمِ بَاشِرِ الْوَرَعَا      وَجَنِّبِ النَّوْمَ وَاتْرُكِ الشَّيْعَا

دَوَامٌ عَلَى الدَّرْسِ لَا تُفَارِقْهُ      فَإِنَّ الْعِلْمَ بِالدَّرْسِ قَامَ وَارْتَفَعَا

(١) يريد نفسه.

وَيَغْتَنِمُ أَيَّامَ الْحَدَاثَةِ وَعُنْفُوَانِ الشَّبَابِ، كَمَا قِيلَ:

بِقَدْرِ الْكَدِّ تُعْطَى مَا تَرْوُمُ فَمَنْ رَامَ الْمُنَى لَيْلًا يَقُومُ

وَأَيَّامَ الْحَدَاثَةِ فَاغْتَنِمَهَا أَلَا إِنَّ الْحَدَاثَةَ لَا تَدُومُ

وَلَا يَجْهَدُ نَفْسَهُ جَهْدًا يُضْعِفُ النَّفْسَ؛ حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنِ الْعَمَلِ، بَلْ يَسْتَعْمِلُ الرَّفْقَ فِي ذَلِكَ، وَالرَّفْقُ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرَفْقٍ، وَلَا تُبْغِضْ نَفْسَكَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّ الْمُنْبِتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ السَّكِينِيُّ: «نَفْسُكَ مَطِيئَتُكَ فَارْفُقْ بِهَا»<sup>(٢)</sup>.

وَلَا بُدَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ مِنَ الْهِمَّةِ الْعَالِيَةِ فِي الْعِلْمِ؛ فَإِنَّ الْمَرْءَ يَطِيرُ بِهِمَّتِهِ كَالطَّيْرِ يَطِيرُ بِجَنَاحِيهِ.

قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَلَى قَدْرِ أَهْلِ الْعَزْمِ تَأْتِي الْعَزَائِمُ وَتَأْتِي عَلَى قَدْرِ الْكِرَامِ الْمَكَارِمُ

وَتَعْظُمُ فِي عَيْنِ الصَّغِيرِ صَغَارُهَا وَتَصْغُرُ فِي عَيْنِ الْعَظِيمِ الْعَظَائِمُ

زيادة في (ج) (ص ٤٣):

أَحْرِضْ عَلَى كُلِّ عِلْمٍ تَبْلُغِ الْكَمَالَ لَا تَقِفْ عِنْدَ عِلْمٍ وَاحِدٍ كَسَلًا

فَالْتَحِلْ نَاحِقٌ مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ إِيَّاكَ بِالْحَقِّ هَذَا السَّمْعُ وَالْعَسَلَا

السَّمْعُ فِيهِ ضِيَاءٌ فِي ضِيَاءَتِهِ وَالشَّهْدُ فِيهِ شِفَاءٌ يَشْفِي الْعِلَالَ

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٣٨٨٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، انظر «الضعيفة» (٢٤٨٠).

(٢) لم أجده.

يَا طَالِبَ الْعِلْمِ أَنْتَ فَارِسٌ وَغَيْرُكَ رَاجِلٌ، وَعِلْمُكَ حَارِسٌ، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَرَايَا، وَأَنْتَ بِنُورِ الْعِلْمِ لَا بَسَّ، وَيُوضَعُ لِكُلِّ شَيْءٍ مِنْبَرٌ، وَالْعَالِمُ تَحْتَ الْعَرْشِ جَالِسٌ.

**يَا طَالِبَ الْعِلْمِ الزَّمِ الْوَرَعَ وَاهْجُرِ النَّوْمَ وَاتْرُكِ الشَّبَعَا**

يَا طَالِبَ الْعِلْمِ: فَاجْتَهِدْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؛ فَإِنَّ تَحْصِيلَ الْعِلْمِ بِالْجَهْدِ وَالتَّكْرَارِ، وَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ أَفَةً، وَأَفَةُ الْعِلْمِ تَرْكُ الْجَهْدِ وَالتَّكْرَارِ.

وَالرَّأْسُ فِي تَحْصِيلِ الْأَشْيَاءِ: الْجِدُّ وَالْهِمَّةُ، فَمَنْ كَانَتْ هِمَّتُهُ حِفْظَ جَمِيعِ كُتُبِ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَاقْتَرَنَ بِذَلِكَ الْجِدُّ وَالْمُواظَبَةُ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَحْفَظُ أَكْثَرَهَا أَوْ نِصْفَهَا. فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ لَهُ هِمَّةٌ عَالِيَةٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ جِدٌّ، أَوْ كَانَ لَهُ جِدٌّ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ هِمَّةٌ عَالِيَةٌ؛ لَا يَحْصُلُ لَهُ الْعِلْمُ إِلَّا قَلِيلٌ.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْأَجَلُّ الْأَسْتَاذُ رَضِيَّ الدِّينِ النَّيْسَابُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ»: «أَنَّ ذَا الْقَرْنَيْنِ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ لِيَسْتَوِلِيَ عَلَى الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، شَاوَرَ الْحُكَمَاءَ، وَقَالَ: كَيْفَ أُسَافِرُ لِهَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْمُلْكِ؟ فَإِنَّ الدُّنْيَا قَلِيلَةٌ فَانِيَةٌ، وَمُلْكُ الدُّنْيَا أَمْرٌ حَقِيرٌ، فَلَيْسَ هَذَا مِنْ عُلُوِّ الْهِمَّةِ. فَقَالَ الْحُكَمَاءُ: سَافِرْ لِيَحْصُلَ لَكَ مُلْكُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. فَقَالَ: هَذَا حَسَنٌ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا»<sup>(١)</sup>.

وَقِيلَ:

**فَلَا تَعْجَلْ بِأَمْرِكَ وَاسْتَدِمَّهُ فَمَا صَلَّى عَصَاكَ كَمْسْتَدِيمُ<sup>(٢)</sup>**

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣١/٣) (٢٨٩٤) من حديث الحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، انظر «الصحيحة» (١٦٢٧).

(٢) صَلَّى عَصَاهُ: لَيْتَهَا بِالنَّارِ لَيْسَ بِتَقْوِيمِهَا، وَالْمَعْنَى: أَنْ خَيْرَ وَسَائِلِ تَقْوِيمِ الْفَاسِدِ وَإِصْلَاحِهِ =

قِيلَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لِأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كُنْتَ بَلِيدًا أَخْرَجَتْكَ الْمُوَظَّةُ، وَإِيَّاكَ وَالْكَسَلَ؛ فَإِنَّهُ شَوْمٌ وَأَفَّةٌ عَظِيمَةٌ».

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو نَصْرِ الصَّفَّارِيُّ الْأَنْصَارِيُّ:

يَا نَفْسُ يَا نَفْسُ لَا تُرْخِي عَنِ الْعَمَلِ فِي السِّرِّ وَالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ فِي مَهَلٍ  
فَكُلُّ ذِي عَمَلٍ فِي الْخَيْرِ مُغْتَبِطٌ وَفِي بَلَاءٍ وَشَوْمٍ كُلُّ ذِي كَسَلٍ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ اتَّفَقَ لِي فِي هَذَا الْمَعْنَى:

دَعِيَ نَفْسِي التَّكَاسُلَ وَالتَّوَانِي وَإِلَّا فَثَابِتِي فِي ذَا الْهَوَانِ  
فَلَمْ أَرَ لِلْكَسَالِ الْحِطُّ نَحْطَى سِوَى نَدَمٍ وَحَرَمَانِ الْأَمَانِ  
وَقِيلَ:

كَمْ مِنْ حَيَاءٍ وَكَمْ عَجْزٍ وَكَمْ نَدَمٍ جَمٌّ تَوَلَّدَ لِلْإِنْسَانِ مِنْ كَسَلٍ  
إِيَّاكَ عَنْ كَسَلٍ فِي الْبَحْثِ عَنْ شُبِّهِ مَا عَلِمْتَ وَمَا قَدْ شَكَّ مِنْ كَسَلٍ

وَقَدْ قِيلَ: يَحْصُلُ الْكَسَلُ مِنْ قِلَّةِ التَّأَمُّلِ فِي مَنَاقِبِ الْعِلْمِ وَفَضَائِلِهِ؛ فَيَنْبَغِي لِلْمُتَعَلِّمِ أَنْ يُعَبِّ نَفْسَهُ عَلَى التَّحْصِيلِ وَالْجِدِّ وَالْمُوَظَّاةِ بِالتَّأَمُّلِ فِي فَضَائِلِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ يَبْقَى بِبَقَاءِ الْمَعْلُومَاتِ، وَالْمَالُ يَفْنَى، كَمَا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

رَضِينَا قِسْمَةَ الْجَبَّارِ فِينَا لَنَا عِلْمٌ وَلِلْأَعْدَاءِ مَالٌ  
وَإِنَّ الْمَالَ يَفْنَى عَنْ قَرِيبٍ وَإِنَّ الْعِلْمَ يَبْقَى لَا يُزَالُ

وَالْعِلْمُ النَّافِعُ يَحْصُلُ بِهِ حُسْنُ الذِّكْرِ، وَيَبْقَى ذَلِكَ بَعْدَ وَفَاتِهِ؛ فَإِنَّهُ حَيَاةٌ بَاقِيَةٌ أَبَدِيَّةٌ.

وَأَنْشَدَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْأَجَلُّ ظَهِيرُ الدِّينِ مُفْتِي الْأَيُّمَّةِ، الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، الْمَعْرُوفُ

بِالْمَرْغِينَانِي -رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً-:

=

الاستمرار والمواظبة وعدم الانقطاع.

وَالْعَالِمُونَ وَإِنْ مَاتُوا فَأَحْيَاءُ  
وَأَنْشَدَنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ بُرْهَانُ الدِّينِ:  
وَفِي الْجَهْلِ قَبْلَ الْمَوْتِ مَوْتُ لِأَهْلِهِ  
وَإِنْ أَمْرًا لَمْ يَخِي بِالْعِلْمِ مَيِّتٌ  
وَقِيلَ:

ذُو الْعِلْمِ حَيٌّ خَالِدٌ بَعْدَ مَوْتِهِ  
وَذُو الْجَهْلِ مَيِّتٌ وَهُوَ يَمْشِي عَلَى الثَّرَى  
وَقِيلَ:

حَيَاةُ الْقَلْبِ عِلْمٌ فَاغْتَنِمْهُ  
وَمَوْتُ الْقَلْبِ جَهْلٌ فَاجْتَنِبْهُ  
وَقِيلَ:

الْعِلْمُ تَأَجُّجٌ لِلْفَنَى  
وَالْعِلْمُ نُورٌ يُلْتَظَى

وَأَنْشَدَنِي شَيْخُ الْإِسْلَامِ بُرْهَانُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

ذُو الْعِلْمِ أَعْلَى رُتَبَةٍ فِي الْمَرَاتِبِ  
فَذُو الْعِلْمِ يَبْقَى عِزُّهُ مُتَضَاعِفًا  
فَهِيَئَاتَ لَا يَرْجُو مَدَاهُ مِنْ ارْتَقَى  
سَامِي عَلَيْكُمْ بَعْضُ مَا فِيهِ فَاسْمَعُوا  
هُوَ الثَّوْرُ كُلُّ الثَّوْرِ يَهْدِي عَنِ الْعَمَى  
هُوَ الذَّرْوَةُ السَّمَاءِ تَحْمِي مِنَ التَّجَا  
بِهِ يُنْتَجَى وَالنَّاسُ فِي غَفْلَاتِهِمْ  
وَمَنْ دُونَهُ عِزُّ الْعُلَا فِي الْمَوَاكِبِ  
وَذُو الْجَهْلِ بَعْدَ الْمَوْتِ فِي التِّيَارِبِ  
رُقِّي وَلِي الْمُلْكِ وَالِي الْكِتَابِ  
فِي حَصْرٍ عَنْ ذِكْرِ كُلِّ الْمَنَاقِبِ  
وَذُو الْجَهْلِ مَرَّ الدَّهْرِ بَيْنَ الْعِيَاهِبِ  
إِلَيْهَا وَيَمْشِي أَمِنًا فِي النَّوَائِبِ  
بِهِ يُرْتَجَى وَالرُّوحُ بَيْنَ التَّرَائِبِ



بِهِ يَشْفَعُ الْإِنْسَانُ مَنْ رَاحَ عَاصِيًا      إِلَى دَرْكِ النَّيِّرَانِ شَرِّ الْعَوَاقِبِ  
فَمَنْ رَامَهُ رَامَ الْمَرَاتِبِ كُلَّهَا      وَمَنْ حَازَهُ قَدْ حَازَ كُلَّ الْمَطَالِبِ  
هُوَ الْمَنْصِبُ الْكُلِّيُّ يَا صَاحِبَ الْحِجَابِ      إِذَا نِلْتَهُ هَوْنٌ يَفُوتِ الْمَنَاصِبِ  
فَإِنَّ فَاتَكَ الدُّنْيَا وَطِيبُ نَعِيمِهَا      فَعَمَّضْ فَإِنَّ الْعِلْمَ خَيْرُ الْمَوَاهِبِ  
وَأُنْشِدْتُ لِبَعْضِهِمْ:

إِذَا مَا اعْتَزَّ ذُو عِلْمٍ بِعِلْمٍ      فَعِلْمُ الْفِقْهِ أَوْلَى بِاعْتِرَازِ  
فَكَمْ طِيبٌ يَفُوحُ وَلَا كِمْسِكٍ      وَكَمْ طَيْرٌ يَطِيرُ وَلَا كَبَازِي  
وَأُنْشِدْتُ أَيْضًا لِبَعْضِهِمْ:

الْفِقْهُ أَنْفَسُ شَيْءٍ أَنْتَ دَاخِرُهُ      مَنْ يَدْرِسُ الْفِقْهَ لَمْ تَدْرُسْ مَفَاخِرُهُ  
فَاجْهَدْ لِنَفْسِكَ مَا أَصْبَحَتْ تَجْهَلُهُ      فَأَوَّلُ الْعِلْمِ إِقْبَالُ وَآخِرُهُ

وَكَفَى بِلَذَّةِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ دَاعِيًا وَبَاعِثًا لِلْعَاقِلِ .  
وَقَدْ يَتَوَلَّدُ الْكَسَلُ مِنْ كَثْرَةِ الْبَلْغَمِ وَالرُّطُوبَاتِ، وَطَرِيقُ تَقْلِيلِهِ، تَقْلِيلُ الطَّعَامِ .  
قِيلَ: اتَّفَقَ سَبْعُونَ نَبِيًّا -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عَلَى أَنَّ كَثْرَةَ النَّسْيَانِ مِنْ كَثْرَةِ  
الْبَلْغَمِ، وَكَثْرَةُ الْبَلْغَمِ مِنْ كَثْرَةِ شُرْبِ الْمَاءِ، وَكَثْرَةُ شُرْبِ الْمَاءِ مِنْ كَثْرَةِ الْأَكْلِ، وَالْخُبْزِ  
الْيَابِسِ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ، وَكَذَلِكَ أَكْلُ الزَّيْبِ عَلَى الرَّيْقِ، وَلَا يُكْثَرُ مِنْهُ حَتَّى لَا يَحْتَاجَ إِلَى  
شُرْبِ الْمَاءِ فَيَزِيدُ الْبَلْغَمَ .

وَالسَّوَاكُ يُقَلِّلُ الْبَلْغَمَ، وَيَزِيدُ فِي الْحِفْظِ وَالْفَصَاحَةِ، فَإِنَّهُ سُنَّةٌ سَنِيَّةٌ، يَزِيدُ فِي ثَوَابِ  
الصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَكَذَا الْفِيءُ يُقَلِّلُ الْبَلْغَمَ وَالرُّطُوبَاتِ .

وَطَرِيقُ تَقْلِيلِ الْأَكْلِ: التَّأَمُّلُ فِي مَنَافِعِ قَلَّةِ الْأَكْلِ، وَهِيَ: الصَّحَّةُ، وَالْعِفَّةُ، وَالْإِيثَارُ .  
وَقِيلَ فِي ذِمِّ كَثْرَةِ الْأَكْلِ:

فَعَارُ ثُمَّ عَارُ ثُمَّ عَارُ شَقَاءُ الْمَرْءِ مِنْ أَجْلِ الطَّعَامِ

وَعَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ جُزْمٍ: الْأَكُولُ، وَالْبَخِيلُ، وَالْمُتَكَبِّرُ» (١).

وَالْتَأَمَّلْ فِي مَضَارِّ كَثْرَةِ الْأَكْلِ، وَهِيَ: الْأَمْرَاضُ، وَكَالَالَةُ الطَّبْعِ.

وَقِيلَ: الْبَطْنَةُ تَذْهَبُ الْفِطْنَةَ.

وَحُكِيَ عَنِ جَالِينُوسِ الْحَكِيمِ أَنَّهُ قَالَ: «الرُّمَانُ نَافِعٌ كُلُّهُ، وَالسَّمَكُ ضَارٌّ كُلُّهُ».

وَقِيلَ: السَّمَكُ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ الرُّمَانِ.

وَفِيهِ أَيْضًا: إِتْلَافُ الْمَالِ، وَالْأَكْلُ فَوْقَ الشَّبَعِ ضَرَرٌ مُحْضٌ، وَيَسْتَحِقُّ بِهِ الْعِقَابَ فِي

دَارِ الْآخِرَةِ. وَالْأَكُولُ بَغِيضٌ فِي الْقُلُوبِ.

وَطَرِيقُ تَقْلِيلِ الْأَكْلِ: أَنْ يَأْكُلَ الْأَطْعِمَةَ الدَّسِيمَةَ، وَيُقَدِّمَ فِي الْأَكْلِ الْأَلْطَفَ

وَالْأَشْهَى، وَلَا يَأْكُلَ مَعَ الْجِيعَانِ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ غَرَضٌ صَحِيحٌ فِي كَثْرَةِ الْأَكْلِ، بَأَنْ

يَتَقَوَّى بِهِ عَلَى الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ، فَلَهُ ذَلِكَ.



(١) أخرجه بنحوه ابن حبان في «صحيحه» (١٣٨ / ٨) (٣٣٥٠)، انظر «التعليقات الحسان» (٣٣٣٩).

## فصل في بدايته السبق وقدره وترتيبه

كَانَ أَسْتَاذُنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ بُرْهَانُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ يُوقِفُ بِدَايَةِ السَّبْقِ عَلَى يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ، وَكَانَ يَرُوي فِي ذَلِكَ حَدِيثًا وَيَسْتَدِلُّ بِهِ، وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ بَدِئَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ إِلَّا وَقَدَ تَمَّ»<sup>(١)</sup>.

وَهَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَانَ يَرُوي هَذَا الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَسْتَاذِهِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْأَجَلِّ قَوَامِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّشِيدِ -رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ-. وَسَمِعْتُ مِمَّنْ أَتَى بِهِ: أَنَّ الشَّيْخَ الْإِمَامَ يُوسُفَ الْهَمْدَانِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ، كَانَ يُوقِفُ كُلَّ عَمَلٍ مِنَ الْخَيْرِ عَلَى يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ. وَهَذَا ثَابِتٌ؛ لِأَنَّ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ يَوْمٌ خُلِقَ فِيهِ النُّورُ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ يَوْمٌ نَحْسُ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ. فَيَكُونُ مُبَارَكًا لِلْمُؤْمِنِينَ.

وَأَمَّا قَدْرُ السَّبْقِ فِي الْإِبْتِدَاءِ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَحْكِي عَنِ الشَّيْخِ الْقَاضِي الْإِمَامِ عُمَرَ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ الزَّرَنْجَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ مَشَايخُنَا -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَدْرُ السَّبْقِ لِلْمُبْتَدِئِ قَدْرَ مَا يُمَكِّنُ ضَبْطَهُ بِالْإِعَادَةِ مَرَّتَيْنِ، وَيَزِيدُ كُلَّ يَوْمٍ كَلِمَةً حَتَّى إِنَّهُ وَإِنْ طَالَ وَكَثُرَ يُمَكِّنُ ضَبْطَهُ بِالْإِعَادَةِ مَرَّتَيْنِ، وَيَزِيدُ بِالرَّفْقِ وَالتَّدرِجِ، فَأَمَّا إِذَا طَالَ السَّبْقُ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَاحْتَجَّ إِلَى الْإِعَادَةِ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَهُوَ فِي الْإِنْتِهَاءِ أَيْضًا يَكُونُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَادُ ذَلِكَ، وَلَا يَتْرَكَ تِلْكَ الْإِعَادَةَ إِلَّا بِجَهْدٍ كَثِيرٍ.

(١) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» رقم الحديث (٩٠٠): لم أقف له على أصل.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٨٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَدْ قِيلَ: السَّبْقُ حَرْفٌ، وَالتَّكَرُّرُ أَلْفٌ<sup>(١)</sup>.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَبْتَدِيَ بِشَيْءٍ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى فَهْمِهِ.

وَكَانَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْأَسْتَاذُ شَرَفُ الدِّينِ الْعَقِيلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: «الصَّوَابُ عِنْدِي فِي هَذَا مَا فَعَلَهُ مَشَايخُنَا -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَخْتَارُونَ لِلْمُبْتَدِئِ صِغَارَاتِ الْمَبْسُوطَاتِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْفَهْمِ وَالضَّبْطِ، وَأَبْعَدُ عَنِ الْمَلَالَةِ، وَأَكْثَرُ وَقُوعًا بَيْنَ النَّاسِ».

وَيَنْبَغِي: أَنْ يُعَلِّقَ السَّبْقُ<sup>(٢)</sup> بَعْدَ الضَّبْطِ وَالْإِعَادَةِ؛ فَإِنَّهُ نَافِعٌ جَدًّا.

وَلَا يَكْتُبُ الْمُتَعَلِّمُ شَيْئًا لَا يَفْهَمُهُ؛ فَإِنَّهُ يُوْرِثُ كَالَالَةَ الطَّبْعِ، وَيُذْهِبُ الْفِطْنَةَ، وَيُضَيِّعُ أَوْقَاتَهُ.

وَيَنْبَغِي: أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْفَهْمِ مِنَ الْأَسْتَاذِ؛ بِالتَّأَمُّلِ وَالتَّفَكُّرِ وَكَثْرَةِ التَّكَرُّارِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا قَلَّ السَّبْقُ وَكَثُرَ التَّكَرُّارُ وَالتَّأَمُّلُ؛ يُدْرِكُ وَيَفْهَمُ.

قِيلَ: حِفْظُ حَرْفَيْنِ خَيْرٌ مِنْ سَمَاعِ وَفَرْقَيْنِ، وَفَهْمُ حَرْفَيْنِ خَيْرٌ مِنْ حِفْظِ وَفَرْقَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

وَإِذَا تَهَاوَنَ فِي الْفَهْمِ وَلَمْ يَجْتَهِدْ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ يَعْتَادُ ذَلِكَ فَلَا يَفْهَمُ الْكَلَامَ الْيَسِيرَ، فَيَنْبَغِي أَلَّا يَتَهَاوَنَ فِي الْفَهْمِ بَلْ يَجْتَهِدْ وَيَدْعُو اللَّهَ وَيَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يُجِيبُ مَنْ دَعَاهُ، وَلَا يُخَيِّبُ مَنْ رَجَاهُ.

وَأَنْشَدَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْأَجَلُّ قِوَامُ الدِّينِ، حَمَادُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الصَّفَّارِيُّ الْأَنْصَارِيُّ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-، إِمْلَاءً لِلْقَاضِي الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ السَّجَزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ:

اخدم العلم خدمة المستفيد وأدم الدرس بفعل الحفيد

(١) أي: تعلم قليلاً وكرر ما تعلمته كثيراً.

(٢) أي: خلاصة الدرس.

(٣) مثني (وقر) بكسر الواو، والجمع أوقار، وهو: الحمل الثقيل.

وَإِذَا مَا حَفِظْتَ شَيْئًا أَعِدْهُ      ثُمَّ أَكْغِدْهُ غَايَةَ التَّأْكِيدِ  
ثُمَّ عَلِّقْهُ تَعُودُ إِلَيْهِ      وَإِلَى دَرَسِهِ عَلَى التَّأْيِيدِ  
فَإِذَا مَا أَمِنْتَ مِنْهُ فَوَاتَّا      فَانْتَدِبْ بَعْدَهُ بِشَيْءٍ جَدِيدِ  
مَعَ تَكَرُّارِ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ      وَاقْتِنَاءِ لِشَأْنِ هَذَا الْمَزِيدِ  
ذَا كِرًّا النَّاسَ بِالْعُلُومِ لِتَحْيَا      لَا تَكُنْ مِنْ أُولِي التُّهَى بِبَعِيدِ  
إِنْ كَتَمْتَ الْعُلُومَ أُلْجِمْتَ فِي الْقِيَامَةِ      وَتَلَهَّبْتَ فِي الْعَذَابِ الشَّدِيدِ

وَلَا بُدَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ مِنَ الْمَذَاكِرَةِ، وَالْمُنَاطَرَةِ، وَالْمُطَارَحَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ  
بِالْإِنْصَافِ وَالتَّائِي وَالتَّأَمُّلِ.

وَيَحْتَزِرُ عَنِ الشَّعْبِ وَالْغَضَبِ؛ فَإِنَّ الْمُنَاطَرَةَ وَالْمَذَاكِرَةَ مُشَاوَرَةٌ، وَالْمُشَاوَرَةُ إِنَّمَا  
تَكُونُ لِاسْتِخْرَاجِ الصَّوَابِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالتَّأَمُّلِ وَالتَّائِي وَالْإِنْصَافِ، وَلَا يَحْصُلُ  
ذَلِكَ بِالْغَضَبِ وَالشَّعْبِ.

فَإِنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ إِلْزَامَ الْخَصْمِ وَقَهْرُهُ، فَلَا يَحِلُّ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَحِلُّ ذَلِكَ لِإِظْهَارِ الْحَقِّ.  
وَأَمَّا إِذَا أَرَادَ التَّمْوِيَةَ وَالْحِيلَةَ فِيهَا فَلَا يَجُوزُ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْخَصْمُ مُتَعَتِّيًا، لَا طَالِبًا  
لِلْحَقِّ.

وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا تَوَجَّهَ عَلَيْهِ الْإِشْكَالُ وَلَمْ يَحْضُرْهُ الْجَوَابُ يَقُولُ: «مَا  
أَلْزَمْتُهُ مِنَ السُّؤَالِ لَا زِمَ، وَأَنَا فِيهِ نَاطِرٌ، وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ».

وَفَائِدَةُ الْمُطَارَحَةِ وَالْمُنَاطَرَةِ أَقْوَى مِنْ فَائِدَةِ مُجَرَّدِ التَّكْرَارِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَكَرُّارًا وَزِيَادَةً.  
وَقِيلَ: مُطَارَحَةُ سَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ تَكَرُّارِ شَهْرٍ.

وَلَكِنْ إِذَا كَانَتِ الْمُنَاطَرَةُ مَعَ مُنْصَفِ سَلِيمِ الطَّبِيعَةِ.  
وَأَيَّاكَ وَالْمَذَاكِرَةَ مَعَ مُتَعَتِّ غَيْرِ مُسْتَقِيمِ الطَّبْعِ؛ فَإِنَّ الطَّبِيعَةَ مُتَسَرِّقَةٌ مُتَغَيِّرَةٌ،

وَالْأَخْلَاقُ مُتَعَدِّيةٌ، وَالْمُجَاوَرَةُ مُؤَثَّرَةٌ.

وَفِي الشَّعْرِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ- فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ.

قِيلَ: الْعِلْمُ مِنْ شَرْطِهِ لِمَنْ خَدَمَهُ أَنْ يَجْعَلَ النَّاسَ كُلَّهُمْ خَدَمَهُ.

وَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ: أَنْ يَكُونَ مَتَأَمِّلًا فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ فِي دَقَائِقِ الْعُلُومِ وَيَعْتَادَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا يُدْرِكُ الدَّقَائِقَ بِالتَّأَمُّلِ، وَلِهَذَا قِيلَ: تَأَمَّلْ تُدْرِكْ.

وَلَا بُدَّ مِنَ التَّأَمُّلِ قَبْلَ الْكَلَامِ حَتَّى يَكُونَ صَوَابًا، فَإِنَّ الْكَلَامَ كَالسَّهْمِ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْوِيمِهِ بِالتَّأَمُّلِ قَبْلَ الْكَلَامِ حَتَّى يَكُونَ مُصِيبًا.

وَقَالَ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ: هَذَا أَصْلٌ كَبِيرٌ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ كَلَامُ الْفَقِيهِ الْمُنَاطِرِ بِالتَّأَمُّلِ.

قِيلَ: رَأْسُ الْعَقْلِ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ بِالتَّثَبُّتِ وَالتَّأَمُّلِ.

قَالَ الْقَائِلُ:

أَوْصِيكَ فِي نَظْمِ الْكَلَامِ بِخَمْسَةٍ إِنَّ كُنْتَ لِلْمُوصِي الشَّفِيقِ مُطِيعًا

لَا تُغْفَلَنَّ سَبَبَ الْكَلَامِ وَوَقْتِهِ وَالْكَيفَ وَالْكَمَّ وَالْمَكَانَ جَمِيعًا

وَيَكُونُ مُسْتَفِيدًا فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَالْأَوْقَاتِ، وَمِنْ جَمِيعِ الْأَشْخَاصِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ أَيْنَمَا وَجَدَهَا أَخَذَهَا»<sup>(١)</sup>.

وَقِيلَ: خُذْ مَا صَفَا لَكَ، وَدَعْ مَا كَدَّرَ.

وَسَمِعْتُ الشَّيْخَ الْإِمَامَ الْأَجَلَّ الْأُسْتَاذَ فَخَرَ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: «كَانَتْ جَارِيَةُ أَبِي

يُوسُفَ أَمَانَةً عِنْدَ مُحَمَّدٍ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ- فَقَالَ لَهَا: هَلْ تَحْفَظِينَ فِي هَذَا الْوَقْتِ مِنْ أَبِي

يُوسُفَ فِي الْفَقْهِ شَيْئًا؟ فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ تُكْرِّرُ وَتَقُولُ: سَهْمُ الدَّوْرِ سَاقِطٌ.

فَحَفِظَ ذَلِكَ مِنْهَا، وَكَانَتْ تِلْكَ الْمَسْأَلَةُ مُشْكِلَةً عَلَى مُحَمَّدٍ فَارْتَفَعَ إِشْكَالُهُ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ.

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٨٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، انظر «ضعيف الجامع» (٤٣٠٢).

فَعَلِمَ أَنَّ الاسْتِفَادَةَ مُمَكِّنَةٌ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ.

وَلِهَذَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ حِينَ قِيلَ لَهُ: بِمَ أَدْرَكَتَ الْعِلْمَ؟ قَالَ: مَا اسْتَنْكَفْتُ مِنَ  
الاسْتِفَادَةِ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، وَمَا بَخِلْتُ بِالْفَائِدَةِ.

وَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِمَ أَدْرَكَتَ الْعِلْمَ؟ قَالَ: بِلسَانٍ سَأُولٍ، وَقَلْبٍ عَقُولٍ.  
وَإِنَّمَا سُمِّيَ طَالِبُ الْعِلْمِ: «مَا تَقُولُ»؛ لِكَثْرَةِ مَا كَانُوا يَقُولُونَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ: «مَا  
تَقُولُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؟».

وَإِنَّمَا تَفَقَّهَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِكَثْرَةِ الْمُطَارَحَةِ وَالْمُذَاكَرَةِ فِي دُكَّانِهِ حِينَ كَانَ بَرَّازًا <sup>(١)</sup>؛  
فَبِهَذَا يَعْلَمُ أَنَّ تَحْصِيلَ الْعِلْمِ وَالْفَقْهَ يَجْتَمِعُ مَعَ الْكَسْبِ.

وَكَانَ أَبُو حَفْصٍ الْكَبِيرُ يَكْتَسِبُ وَيُكْرِّرُ.  
فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ مِنَ الْكَسْبِ لِنَفَقَةِ عِيَالِهِ وَغَيْرِهِ، فَلْيَكْتَسِبْ وَلْيُكْرِّرْ  
وَلْيُذَاكِرْ وَلَا يَكْسَلْ.

وَلَيْسَ لِصَحِيحِ الْعَقْلِ وَالْبَدَنِ عُذْرٌ فِي تَرْكِ التَّعَلُّمِ وَالتَّفَقُّهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُكُونُ أَفْقَرُ مِنْ  
أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ مِنَ التَّفَقُّهِ. فَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَنِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ  
لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ.

قِيلَ لِعَالِمٍ: بِمَ أَدْرَكَتَ الْعِلْمَ؟ قَالَ: بِأَبٍ غَنِيٍّ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَصْطَنِعُ بِهِ أَهْلَ الْعِلْمِ  
وَالْفَضْلَ؛ فَإِنَّهُ سَبَبُ زِيَادَةِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ شُكِّرَ عَلَى نِعْمَةِ الْعَقْلِ وَالْعِلْمِ.

قِيلَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّمَا أَدْرَكَتُ الْعِلْمَ بِالْحَمْدِ وَالشُّكْرِ، فَكُلَّمَا فَهِمْتُ  
وَوَقَفْتُ عَلَى فِقْهِ وَحِكْمَةٍ، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى، فَازْدَادَ عِلْمِي.

وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِالشُّكْرِ بِاللِّسَانِ وَالْجَنَانِ وَالْأَرْكَانِ وَالْمَالِ،

(١) بائع الثياب.

وَيَرَى الْفَهْمَ وَالْعِلْمَ وَالتَّوْفِيقَ إِلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَطْلُبُ الْهِدَايَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِالذُّعَاءِ لَهُ وَالتَّضَرُّعِ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَادِي مَنِ اسْتَهْدَى.

فَأَهْلُ الْحَقِّ - وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ - طَلَبُوا الْحَقَّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، الْحَقَّ الْمُبِينَ الْهَادِي الْعَاصِمَ؛ فَهَدَاهُمُ اللَّهُ وَعَصَمَهُمْ عَنِ الضَّلَالَةِ.

وَأَهْلُ الضَّلَالَةِ أُعْجِبُوا بِرَأْيِهِمْ وَعَقْلِهِمْ وَطَلَبُوا الْحَقَّ مِنَ الْمَخْلُوقِ الْعَاجِزِ وَهُوَ الْعَقْلُ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ لَا يُدْرِكُ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ، كَالْبَصِيرِ فَإِنَّهُ لَا يُبْصِرُ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ، فَحُجِبُوا وَعَجِزُوا، وَضَلُّوا وَأَضَلُّوا.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغَافِلُ مَن عَمِلَ بِغَفْلَتِهِ، وَالْعَاقِلُ مَن عَمِلَ بِعَقْلِهِ»<sup>(١)</sup>.

فَالْعَمَلُ بِالْعَقْلِ أَوْلَى: أَنْ يَعْرِفَ عَجَزَ نَفْسِهِ عَنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ فَقَدْ عَرَفَ رَبَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

فَإِذَا عَرَفَ عَجَزَ نَفْسِهِ عَرَفَ قُدْرَةَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَعْتَمِدُ عَلَى نَفْسِهِ وَعَقْلِهِ بَلْ يَعْتَمِدُ وَيَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَيَطْلُبُ الْحَقَّ مِنْهُ. وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ وَيَهْدِيهِ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

وَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَلَا يَبْخُلُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْبُخْلِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ»<sup>(٣)</sup>.

وَكَانَ أَبُو الشَّيْخِ الْإِمَامُ الْأَجَلُّ شَمْسُ الْأَيْمَةِ الْحُلَوَانِيُّ فَقِيرًا يَبِيعُ الْحُلُوءَ، وَكَانَ يُعْطِي الْفُقَهَاءَ مِنَ الْحُلُوءِ وَيَقُولُ: ادْعُوا لِابْنِي. فَبَرَكَ جُودُهُ وَاعْتِقَادُهُ وَشَفَقَتُهُ وَتَضَرُّعُهُ

(١) لم أجده.

(٢) انظر «الضعيفة» (٦٦)، قال: لا أصل له. قال في «المقاصد» للحافظ السخاوي (ص ١٩٨): قال أبو المظفر بن السمعاني: لا يعرف مرفوعا وإنما يحكي عن يحيى بن معاذ الرازي من قوله وكذا قال النووي: إنه ليس بثابت.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٨٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وهي من كلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه.



بِاللّهِ تَعَالَى نَالَ ابْنُهُ مَا نَالَ.

وَيَشْتَرِي بِالْمَالِ الْكُتُبَ وَيَسْتَكْتِبُ؛ فَيَكُونُ عَوْنًا عَلَى التَّعَلُّمِ وَالتَّفَقُّهِ.

وَقَدْ كَانَ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَالٌ كَثِيرٌ حَتَّى كَانَ لَهُ ثَلَاثَاثَةٌ مِنْ الْوُكَلَاءِ عَلَى مَالِهِ، فَأَنْفَقَهُ كُلَّهُ فِي الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ تَوْبٌ نَفْسٍ، فَرَأَاهُ أَبُو يُوسُفَ فِي تَوْبٍ خَلِقٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ثِيَابًا نَفِيسَةً فَلَمْ يَقْبَلْهَا، فَقَالَ: عَجَلَ لَكُمْ، وَأَجَلَ لَنَا. وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَقْبَلْهَا - وَإِنْ كَانَ قَبُولُ الْهَدِيَّةِ سُنَّةً -؛ لِمَا رَأَى فِي ذَلِكَ مَذَلَّةً لِنَفْسِهِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ» <sup>(١)</sup>.

وَحُكْمِي: أَنَّ الشَّيْخَ الْإِمَامَ فَخَرَ الْإِسْلَامِ الْأَرْسَابَنْدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ قُشُورَ الْبُطِّيخِ الْمُلْقَاةِ فِي مَكَانٍ خَالٍ فَأَكَلَهَا، فَرَأَتْهُ جَارِيَةٌ فَأَخْبَرَتْ بِذَلِكَ مُوَلَّاهَا، فَاتَّخَذَ لَهُ دَعْوَةً فَدَعَا إِلَيْهَا، فَلَمْ يَقْبَلْ لِهَذَا.

وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ ذَا هِمَّةٍ عَالِيَةٍ، لَا يَطْمَعُ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالطَّمَعُ؛ فَإِنَّهُ فَقْرٌ حَاضِرٌ» <sup>(٢)</sup>.

وَلَا يَبْخُلُ بِمَا عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ؛ بَلْ يُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي الْفَقْرِ مَخَافَةَ الْفَقْرِ» <sup>(٣)</sup>.

وَكَانَ النَّاسُ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ يَتَعَلَّمُونَ الْحِرْفَةَ ثُمَّ يَتَعَلَّمُونَ الْعِلْمَ؛ حَتَّى لَا يَطْمَعُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ.

وَفِي الْحِكْمَةِ: «مَنْ اسْتَغْنَى بِمَالِ النَّاسِ فَقَدْ افْتَقَرَ».

وَالْعَالِمُ إِذَا كَانَ طَمَاعًا لَا يَبْقَى لَهُ حُرْمَةُ الْعِلْمِ، وَلَا يَقُولُ بِالْحَقِّ، وَلِهَذَا كَانَ يَتَعَوَّذُ

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٥٤) من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، انظر «الصحيحة» (٦١٣).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢٤٩).

(٣) لم أجده.

صَاحِبُ الشَّرْعِ ﷺ وَيَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ طَمَعٍ يُدْنِي إِلَى طَبْعٍ»<sup>(١)</sup>.  
وَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ: أَلَّا يَرْجُو إِلَّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَخَافُ إِلَّا مِنْهُ، وَيُظْهَرُ ذَلِكَ  
بِمُجَاوِزَةِ حَدِّ الشَّرْعِ وَعَدَمِهَا.

فَمَنْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى خَوْفًا مِنَ الْمَخْلُوقِ؛ فَقَدْ خَافَ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا لَمْ يَعِصِ  
اللَّهُ تَعَالَى لَخَوْفِ الْمَخْلُوقِ وَرَاقَبَ حُدُودَ الشَّرْعِ فَلَمْ يَخَفْ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى بَلْ خَافَ اللَّهَ  
تَعَالَى، وَكَذَا فِي جَانِبِ الرَّجَاءِ.

وَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ: أَنْ يُعَدَّ وَيُقَدَّرَ لِنَفْسِهِ تَقْدِيرًا فِي التَّكْرَارِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَقِرُّ قَلْبُهُ  
حَتَّى يَبْلُغَ ذَلِكَ الْمَبْلَغَ.

وَيَنْبَغِي: أَنْ يُكْرَرَ سَبَقَ الْأَمْسِ خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَسَبَقَ الْيَوْمَ الَّذِي قَبْلَ الْأَمْسِ أَرْبَعَ  
مَرَّاتٍ، وَالسَّبَقَ الَّذِي قَبْلَهُ ثَلَاثًا، وَالَّذِي قَبْلَهُ اثْنَيْنِ، وَالَّذِي قَبْلَهُ وَاحِدًا؛ فَهَذَا أَدْعَى إِلَى  
التَّكْرَارِ وَالْحِفْظِ.

وَيَنْبَغِي: أَلَّا يَعْتَادَ الْمَخَافَةَ فِي التَّكْرَارِ؛ لِأَنَّ الدَّرْسَ وَالتَّكْرَارَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِقُوَّةٍ  
وَنَشَاطٍ، وَلَا يَجْهَرُ جَهْرًا يُجْهِدُ نَفْسَهُ؛ كَيْ لَا يَنْقَطِعَ عَنِ التَّكْرَارِ، فَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا.  
وَحُكْيَى: أَنَّ أَبَا يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يُذَكِّرُ الْفَقْهَ مَعَ الْفُقَهَاءِ بِقُوَّةٍ وَنَشَاطٍ، وَكَانَ صِهْرُهُ  
عِنْدَهُ يَتَعَجَّبُ مِنْهُ فِي أَمْرِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ جَائِعٌ مُنْذُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ، وَمَعَ ذَلِكَ إِنَّهُ  
يُنَاطِرُ بِقُوَّةٍ وَنَشَاطٍ.

وَيَنْبَغِي: أَلَّا يَكُونَ لِطَالِبِ الْعِلْمِ فِتْرَةٌ<sup>(٢)</sup>؛ فَإِنَّهَا آفَةٌ.  
وَكَانَ أُسْتَاذُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ بُرْهَانُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: «إِنَّمَا غَلَبْتُ شُرَكَائِي بِأَنْ لَمْ

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٣٢/٥) (٢٢٠٧٤) من حديث معاذ بن جبل رَحِمَهُ اللَّهُ، انظر «الضعيفة» (١٣٧٣).

(٢) الانقطاع عن الدراسة لمدة معينة.

تَقَعُ لِي الْفَتْرَةُ وَالْإِضْطِرَابُ فِي التَّحْصِيلِ».

وَكَانَ يُحْكِي عَنِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ عَلِيِّ الْأَسِيْجَابِيِّ: أَنَّهُ وَقَعَ فِي زَمَانٍ تَحْصِيلِهِ وَتَعَلُّمِهِ  
فَتْرَةٌ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً بِانْقِلَابِ الْمُلْكِ، وَخَرَجَ مَعَ شَرِيكِهِ فِي الْمُنَاطَرَةِ وَلَمْ يَتْرُكْ  
الْمُنَاطَرَةَ، وَكَانَا يَجْلِسَانِ فِي الْمُنَاطَرَةِ كُلَّ يَوْمٍ، وَلَمْ يَتْرُكَا الْجُلُوسَ لِلْمُنَاطَرَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ  
سَنَةً، وَكَانَ شَرِيكُهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ لِلشَّافِعِيِّينَ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ- وَكَانَ هُوَ شَافِعِيًّا.  
وَكَانَ أَسَاتِذُنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ قَاضِي خَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «يَنْبَغِي لِلْمُتَفَقِّهِ أَنْ  
يَحْفَظَ نُسْخَةً وَاحِدَةً مِنْ نُسْخِ الْفِقْهِ، وَيُكْرِّرَ دَائِمًا؛ فَيَتَيَسَّرُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ حِفْظُ مَا يَسْمَعُ مِنَ  
الْفِقْهِ».



## فصل في التَّوَكُّلِ

ثُمَّ لَا بُدَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ مِنَ التَّوَكُّلِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَلَا يَهْتَمُّ لِأَمْرِ الرِّزْقِ، وَلَا يُشْغِلُ قَلْبَهُ بِذَلِكَ.

رَوَى أَبُو جَعْفَرٍ، رَوَى أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الزُّبَيْدِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَفَقَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ؛ كَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى هَمَّهُ، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ مَنِ اشْتَغَلَ قَلْبُهُ بِأَمْرِ الرِّزْقِ مِنَ الْقَوْتِ وَالْكُسُوفِ؛ فَقَلَمَا يَتَفَرَّغُ لِتَحْصِيلِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَعَالِي الْأُمُورِ.  
قِيلَ:

دَعِ الْمَكَارِمَ لَا تَرَحَّلْ لِبُغْيَتِهَا      واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

قَالَ رَجُلٌ لِمَنْصُورِ الْحَلَّاجِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوْصِنِي. فَقَالَ: هِيَ نَفْسُكَ، إِنْ لَمْ تَشْغَلْهَا وَتَسْتَعْمِلْهَا شَغَلَتْكَ نَفْسُكَ».

فَيَنْبَغِي لِكُلِّ أَحَدٍ: أَنْ يُشْغَلَ نَفْسُهُ بِأَعْمَالِ الْخَيْرِ حَتَّى لَا تَشْغَلَ نَفْسُهُ بِهَوَاهَا، وَلَا يَهْتَمُّ الْعَاقِلُ لِأَمْرِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ الْهَمَّ وَالْحُزْنَ لَا يَرُدُّ الْمُصِيبَةَ، وَلَا يَنْفَعُ؛ بَلْ يَضُرُّ بِالْقَلْبِ وَالْعَقْلِ وَالْبَدَنِ، وَيُخِلُّ بِأَعْمَالِ الْخَيْرِ، وَيَهْتَمُّ لِأَمْرِ الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّهُ يَنْفَعُ.  
وَأَمَّا قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ مِنَ الذُّنُوبِ ذُنُوبًا لَا يُكَفِّرُهَا إِلَّا هُمُ الْمَعِيشَةُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) «مسند أبي حنيفة» (٢٥/١).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٨/١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، انظر «الضعيفة» (٩٢٤).

فَالْمُرَادُ مِنْهُ: قَدَرُ هَمٍّ لَا يُخِلُّ بِأَعْمَالِ الْخَيْرِ، وَلَا يُشْغِلُ الْقَلْبَ شُغْلًا يُخِلُّ بِإِحْضَارِ الْقَلْبِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْقَدَرَ مِنَ الْهَمِّ، وَالْقَصْدُ مِنْ أَعْمَالِ الْآخِرَةِ. وَلَا بُدَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ: مِنْ تَقْلِيلِ الْعَلَائِقِ الدُّنْيَوِيَّةِ بِقَدْرِ الْوُسْعِ، وَلِهَذَا اخْتَارُوا الْغُرْبَةَ.

وَلَا بُدَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ: مِنْ تَحْمُلِ النَّصَبِ وَالْمَشَقَّةِ فِي سَفَرِ التَّعَلُّمِ، كَمَا قَالَ مُوسَى عليه السلام فِي سَفَرِ التَّعَلُّمِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَسْفَارِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢].

لِيَعْلَمَ أَنَّ سَفَرَ التَّعَلُّمِ لَا يَخْلُو عَنِ النَّصَبِ؛ لِأَنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ أَمْرٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْغَزَاةِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَالْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ التَّعَبِ وَالنَّصَبِ، فَمَنْ صَبَرَ عَلَى ذَلِكَ وَجَدَ لَذَّةَ تَفُوقٍ سَائِرِ لَذَاتِ الدُّنْيَا.

وَلِهَذَا كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ- إِذَا سَهَرَ اللَّيَالِيَ وَانْحَلَّتْ لَهُ الْمُشْكِلَاتُ يَقُولُ: «أَيْنَ أَبْنَاءُ الْمُلُوكِ مِنْ هَذِهِ اللَّذَاتِ؟».

وَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ: أَلَّا يَشْتَغَلَ بِشَيْءٍ آخَرَ غَيْرِ الْعِلْمِ، وَلَا يُعْرِضَ عَنِ الْفِقْهِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رحمهما الله: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتْرَكَ عِلْمَنَا هَذَا سَاعَةً فَلْيَتْرَكْهُ السَّاعَةَ، إِنَّ صِنَاعَتَنَا هَذِهِ مِنَ الْمَهْدِ إِلَى اللَّحْدِ».

وَدَخَلَ هُوَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَلَى أَبِي يُوسُفَ رحمهما الله يَعُودُهُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ لَهُ: أَرْمِي الْجِمَارَ رَاكِبًا أَفْضَلُ أَمْ رَاجِلًا؟ فَلَمْ يَعْرِفِ الْجَوَابَ، ثُمَّ أَجَابَ بِنَفْسِهِ.

وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِلْفَقِيهِ: أَنْ يَشْتَغَلَ بِهِ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِهِ؛ فَحِينَئِذٍ يَجِدُ لَذَّةَ عَظِيمَةٍ فِي ذَلِكَ.

وَقِيلَ: رُئِيَ مُحَمَّدٌ رحمهما الله فِي الْمَنَامِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ كُنْتَ فِي حَالِ النَّزْعِ؟

فَقَالَ: كُنْتُ مُتَأَمِّلًا فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْمُكَاتَبِ<sup>(١)</sup>، فَلَمْ أَشْعُرْ بِخُرُوجِ رُوحِي.  
وَقِيلَ: إِنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ: شَغَلَتْنِي مَسَائِلُ الْمُكَاتَبِ عَنِ الْإِسْتِعْدَادِ لِهَذَا الْيَوْمِ.  
وَلِئَمَّا قَالَ ذَلِكَ تَوَاضَعَا.



(١) المُكَاتَب: هو العبد الذي تعاقد مع سيده أن يعتقه نظير مبلغ مؤجل يصير حرًّا بعد سداده.

## فصل في وقت التحصيل

قيل: وقت التحصيل من المهد إلى اللحد.  
دخل الحسن بن زياد رحمته الله في الفقه وهو ابن ثمانين سنة<sup>(١)</sup>، ولم يبت على الفراش أربعين سنة، فأفتى بعد ذلك أربعين سنة.  
وأفضل أوقاته: شرح الشباب<sup>(٢)</sup>، ووقت السحر، وما بين العشاءين.  
وينبغي لطالب العلم: أن يستغرق جميع أوقاته، فإذا ملّ من علم يشتغل بعلم آخر.  
وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا ملّ من الكلام يقول: «هاتوا ديوان الشعراء».  
وكان محمد بن الحسن رحمته الله لا ينام الليل، وكان يضع عنده دفاتره، وكان إذا ملّ من نوع ينظر في نوع آخر، وكان يضع عنده كأس الماء، ويُرِبلُ نومه بالماء، وكان يقول: إن النوم من الحرارة.



(١) في طبعة أبي الحسن علي بن أحمد الرازحي: في (ح): «ابن أربعين سنة»، ولعله الصواب.

(٢) أول الشباب.

## فصل في الشفقة والتصبية

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الْعِلْمِ: مُشْفِقًا نَاصِحًا غَيْرَ حَاسِدٍ، فَالْحَسَدُ يَضُرُّهُ وَلَا يَنْفَعُهُ.

وَكَانَ أَسْتَاذُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ بُرْهَانُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: «قَالُوا: إِنَّ ابْنَ الْمُعَلِّمِ يَكُونُ عَالِمًا؛ لِأَنَّ الْمُعَلِّمَ يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ تَلَامِيذُهُ فِي الْقُرْآنِ عُلَمَاءَ، فَبِرَّكَهَ اعْتِقَادِهِ وَشَفَقَتِهِ يَكُونُ ابْنُهُ عَالِمًا».

وَكَانَ -يَرْحَمُهُ اللَّهُ- يَحْكِي: أَنَّ الصَّدْرَ الْأَجَلَ بُرْهَانَ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ جَعَلَ وَقْتَ السَّبْقِ لِابْنِهِ الصَّدْرِ الشَّهِيدِ حُسَامَ الدِّينِ، وَالسَّعِيدِ نَاصِرِ الدِّينِ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ- وَقْتَ الضَّحْوَةِ الْكُبْرَى بَعْدَ جَمِيعِ الْأَسْبَاقِ، وَكَانَا يَقُولَانِ: إِنَّ طَبِيعَتَنَا تَكُلُّ وَتَمَلُّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. فَقَالَ أَبُوهُمَا -رَحِمَهُمَا اللَّهُ-: إِنَّ الْغُرَبَاءَ وَأَوْلَادَ الْكِبَرَاءِ يَأْتُونَنِي مِنْ أَطْرَافِ الْأَرْضِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ أَقْدِمَ أَسْبَاقَهُمْ.

فَبِرَّكَهَ شَفَقَتِهِ فَاقَ ابْنَاهُ عَلَى أَكْثَرِ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَأَهْلِ الْأَرْضِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ فِي الْفِقْهِ.

وَيَنْبَغِي: أَلَّا يُتَارَعَ أَحَدًا وَلَا يُخَاصِمَهُمْ؛ لِأَنَّهُ يُضَيِّعُ أَوْقَاتَهُ.

قِيلَ: الْمُحْسِنُ سَيُجْزَى بِإِحْسَانِهِ، وَالْمُسِيءُ سَيَكْفِيهِ مَسَاوِيهِ.

أَنْشَدَنِي الشَّيْخُ الْإِمَامُ الزَّاهِدُ الْعَارِفُ رُكْنَ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، الْمَعْرُوفُ بِإِمَامِ خَوَاهِرِ زَاوَةِ مُفْتِي الْفَرِيقَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: أَنْشَدَنِي سُلْطَانُ الشَّرِيعَةِ وَالطَّرِيقَةِ يُوسُفُ الْهَمْدَانِيُّ:



دَعِ الْمَرَّةَ لَا تَجْزِهِ عَلَى سُوءِ فِعْلِهِ سَيَكْفِيهِ مَا فِيهِ وَمَا هُوَ فَاعِلُهُ

قِيلَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُرْغِمَ أَنْفَ عَدُوِّهِ فَلْيُكْرِ السَّبْقِ.

وَأُنْشِدْتُ:

إِذَا شِئْتَ أَنْ تَلْقَى عَدُوَّكَ رَاغِمًا وَتَقْتُلَهُ غَمًّا وَتَحْرِقَهُ هَمًّا

فَرُمِ الْعُلَا وَازْدَدَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّهُ مَنِ ازْدَادَ عِلْمًا زَادَ حَاسِدُهُ غَمًّا

قِيلَ: عَلَيْكَ أَنْ تَشْتَغَلَ بِمَصَالِحِ نَفْسِكَ لَا بِقَهْرِ عَدُوِّكَ، فَإِذَا أَقَمْتَ مَصَالِحَ نَفْسِكَ تَضَمَّنَ ذَلِكَ قَهْرَ عَدُوِّكَ.

وإِيَّاكَ وَالْمُعَادَاةَ؛ فَإِنَّهَا تَفْضُحُكَ وَتُضَيِّعُ أَوْقَاتَكَ. وَعَلَيْكَ بِالتَّحَمُّلِ لَا سِيَّمَا مِنَ السُّفَهَاءِ.

قَالَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عليه السلام: «احْتَمِلُوا مِنَ السَّفِيهِ وَاحِدَةً كَي تَرْبَحُوا عَشْرًا».

وَأُنْشِدْتُ لِبَعْضِهِمْ:

بَلَوْتُ النَّاسَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ وَلَمْ أَرْ غَيْرَ خَتَّالٍ وَقَالِي

وَلَمْ أَرِ فِي الْخُطُوبِ أَشَدَّ وَقَعًا وَأَصْعَبَ مِنْ مُعَادَاةِ الرَّجَالِ

وَذُقْتُ مَرَارَةَ الْأَشْيَاءِ طُرًّا وَمَا ذُقْتُ أَمْرًا مِنَ السُّؤَالِ

وإِيَّاكَ أَنْ تَظُنَّ بِالْمُؤْمِنِ سُوءًا؛ فَإِنَّهُ مَنْشَأُ الْعَدَاوَةِ، وَلَا يَحِلُّ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام:

«ظَنُّوا بِالْمُؤْمِنِينَ خَيْرًا»<sup>(١)</sup>.

وإِنَّمَا يَنْشَأُ ذَلِكَ مِنْ حُبِّ النِّيَّةِ وَسُوءِ السَّرِيرَةِ، كَمَا قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ رحمه الله:

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما دلت آيات كثيرة على حسن الظن بالمسلمين، قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّمُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، وقال عليه السلام: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». أخرجه البخاري (٦٠٦٤) ومسلم (٢٥٦٣).

إِذَا سَاءَ فِعْلُ الْمَرْءِ سَاءَتْ طُنُونُهُ      وَصَدَّقَ مَا يَعْتَاذُهُ مِنْ تَوَهُّمِهِ  
وَعَادَى مُحِبِّهِ بِقَوْلِ عِدَاتِهِ      وَأَصْبَحَ فِي لَيْلٍ مِنَ الشَّكِّ مُظْلِمٍ  
وَأُنْشِدْتُ لِبَعْضِهِمْ:

تَنْحَ عَنِ الْقَبِيحِ وَلَا تُرِدْهُ      وَمَنْ أَوْلَيْتَهُ حَسَنًا فَزِدْهُ  
سَتُكْفَى مِنْ عَدُوِّكَ كُلِّ كَيْدٍ      إِذَا كَادَ الْعَدُوُّ فَلَا تَكِدْهُ  
وَأُنْشِدْتُ لِلشَّيْخِ الْعَمِيدِ أَبِي الْفَتْحِ الْبُسْتِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

ذُو الْعَقْلِ لَا يَسْلَمُ مِنْ جَاهِلٍ      يَسُوفُهُ ظُلْمًا وَإِعْنَاتًا  
فَلْيَخْزِرِ السَّلَمَ عَلَى حَرِبِهِ      وَلْيَلْزِمِ الْإِنْصَاتَ إِنْصَاتًا



## فصل في الاستفادة واقتباس الأدب

وَيَنْبَغِي: أَنْ يَكُونَ طَالِبُ الْعِلْمِ مُسْتَفِيدًا فِي كُلِّ وَقْتٍ؛ حَتَّى يَحْصُلَ لَهُ الْفَضْلُ.  
وَطَرِيقُ الْإِسْتِفَادَةِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِحْبَرَةٌ حَتَّى يَكْتُبَ مَا يَسْمَعُ مِنَ  
الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ.

قِيلَ: مَا حُفِظَ قَرَأَ، وَمَا كُتِبَ قَرَأَ.  
وَقِيلَ: الْعِلْمُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَفْوَاهِ الرِّجَالِ؛ لِأَنَّهُمْ يَحْفَظُونَ أَحْسَنَ مَا يَسْمَعُونَ،  
وَيَقُولُونَ أَحْسَنَ مَا يَحْفَظُونَ.

وَسَمِعْتُ الشَّيْخَ الْإِمَامَ الْأَجَلَ الْأَدِيبَ الْأَسَازَ رُكْنَ الدِّينِ، الْمَعْرُوفَ بِالْأَدِيبِ  
الْمُخْتَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ هَلَالُ بْنُ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ شَيْئًا مِنْ  
الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعِذْ لِي مَا قُلْتَ لَهُمْ؟ فَقَالَ لِي: «هَلْ مَعَكَ  
مِحْبَرَةٌ؟» فَقُلْتُ: مَا مَعِيَ مِحْبَرَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا هَلَالُ، لَا تُفَارِقِ الْمِحْبَرَةَ؛ لِأَنَّ الْخَيْرَ  
فِيهَا وَفِي أَهْلِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

وَوَصَّى الصَّدْرُ الشَّهِيدُ حُسَامُ الدِّينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِابْنِهِ شَمْسِ الدِّينِ: أَنْ يَحْفَظَ كُلَّ يَوْمٍ  
شَيْئًا يَسِيرًا مِنَ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ فَإِنَّهُ يَسِيرُ، وَعَنْ قَرِيبٍ يَكُونُ كَثِيرًا.  
وَاشْتَرَى عَصَامُ بْنُ يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَلَمًا بِدِينَارٍ لِيَكْتُبَ مَا يَسْمَعُهُ فِي الْحَالِ.  
فَالْعُمَرُ قَصِيرٌ وَالْعِلْمُ كَثِيرٌ؛ فَيَنْبَغِي أَلَّا يُضَيِّعَ طَالِبُ الْعِلْمِ الْأَوْقَاتَ وَالسَّاعَاتِ،  
وَيَعْتَزَّ بِالْيَالِي وَالْخُلُوتِ.

(١) لم أجده.

قِيلَ: عَنْ يَحْيَى بْنِ مُعَاذٍ الرَّازِيِّ: اللَّيْلُ طَوِيلٌ فَلَا تُقْصِرُهُ بِمَنَامِكَ، وَالنَّهَارُ مُضِيٌّ فَلَا تُكْذِرُهُ بِأَثَامِكَ.

وَيَنْبَغِي: أَنْ يَغْتَنِمَ الشُّيُوخَ وَيَسْتَفِيدَ مِنْهُمْ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا فَاتَ يُدْرَكُ.  
كَمَا قَالَ أَسَاتُذُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَشِيخَتِهِ: «كَمْ مِنْ شَيْخٍ كَبِيرٍ أَدْرَكَتُهُ وَمَا اسْتَحْيَرْتُهُ».

وَأَقُولُ عَلَى ذَلِكَ الْفَوْتَ مُنْشِئًا هَذَا الْبَيْتَ:

لَهْفِي عَلَى فَوْتِ التَّلَاقِي لَهْفِي مَأْكُلَ مَا فَاتَ وَيَفْنَى يُلْفِي

قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا كُنْتَ فِي أَمْرٍ فَكُنْ فِيهِ مُحْسِنًا، وَكَفَى بِالْإِعْرَاضِ عَنْ عِلْمِ اللَّهِ حُزْنًا وَخَسَارًا، وَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْهُ لَيْلًا وَنَهَارًا».

وَلَا بُدَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ مِنْ تَحْمُلِ الْمَشَقَّةِ وَالْمَذَلَّةِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَالتَّمَلُّقِ مَذْمُومٌ إِلَّا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّمَلُّقِ لِلْأُسْتَاذِ وَالشُّرَكَاءِ وَغَيْرِهِمْ لِاسْتِفَادَةِ مِنْهُمْ.  
قِيلَ: الْعِلْمُ عِزٌّ لَا ذُلَّ فِيهِ، لَا يُدْرِكُ إِلَّا بِذُلٍّ لَا عِزَّ فِيهِ.

وَقَالَ الْقَائِلُ:

أَرَى لَكَ نَفْسًا تَشْتَهِي أَنْ تُعْرِضَهَا فَلَسْتَ تَنَالُ الْعِزَّ حَتَّى تُذِلَّهَا



## فصل في الورع في حالة التعلم

رَوَى بَعْضُهُمْ حَدِيثًا فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَتَوَرَّعْ فِي تَعَلُّمِهِ؛ ابْتَلَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: إِمَّا أَنْ يُمِيتَهُ فِي شَبَابِهِ، أَوْ يُوقِعَهُ فِي الرَّسَاتِيقِ، أَوْ يَبْتَلِيَهُ بِخِدْمَةِ السُّلْطَانِ»<sup>(١)</sup>.

فَكُلَّمَا كَانَ طَالِبُ الْعِلْمِ أَوْرَعَ كَانَ عِلْمُهُ أَنْفَعَ، وَالتَّعَلُّمُ لَهُ أَيْسَرُ، وَفَوَائِدُهُ أَكْثَرُ. وَمِنَ الْوَرَعِ: أَنْ يَتَحَرَّرَ عَنِ الشَّبَعِ، وَكَثْرَةِ النَّوْمِ، وَكَثْرَةِ الْكَلَامِ فِيمَا لَا يَنْفَعُ، وَأَنْ يَتَحَرَّرَ عَنْ أَكْلِ طَعَامِ السُّوقِ إِنْ أَمَكْنَ؛ لِأَنَّ طَعَامَ السُّوقِ أَقْرَبُ إِلَى النَّجَاسَةِ وَالْخَبَائِثِ، وَأَبْعَدُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَقْرَبُ إِلَى الْعَفْلَةِ، وَلِأَنَّ أَبْصَارَ الْفُقَرَاءِ تَقَعُ عَلَيْهِ وَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى الشِّرَاءِ مِنْهُ، فَيَتَأَذُّونَ بِذَلِكَ وَتَذْهَبُ بَرَكَتُهُ.

وَحُكِيَ أَنَّ الْإِمَامَ الشَّيْخَ الْجَلِيلَ مُحَمَّدَ بْنَ الْفَضْلِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ فِي حَالِ تَعَلُّمِهِ لَا يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِ السُّوقِ، وَكَانَ أَبُوهُ يَسْكُنُ فِي الرَّسَاتِيقِ، وَيُهِيمُ طَعَامَهُ وَيَدْخُلُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَرَأَى فِي بَيْتِ ابْنِهِ خُبْزَ السُّوقِ يَوْمًا؛ فَلَمْ يُكَلِّمهُ سَاخِطًا عَلَى ابْنِهِ فَأَعْتَذَرَ ابْنُهُ، فَقَالَ: مَا اشْتَرَيْتُهُ أَنَا وَلَمْ أَرْضَ بِهِ وَلَكِنْ أَحْضَرَهُ شَرِيكِي، فَقَالَ أَبُوهُ: لَوْ كُنْتَ تَحْتَاطُ وَتَتَوَرَّعُ عَنْ مِثْلِهِ لَمْ يَجْتَرِئْ شَرِيكَكَ بِذَلِكَ».

وَهَكَذَا كَانُوا يَتَوَرَّعُونَ؛ فَلِذَلِكَ وَفَّقُوا لِلْعِلْمِ وَالنَّشْرِ حَتَّى بَقِيَ اسْمُهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَوَصَّى فَقِيهٌ مِنْ زُهَادِ الْفُقَهَاءِ طَالِبَ عِلْمٍ، فَقَالَ لَهُ: «عَلَيْكَ أَنْ تَتَحَرَّرَ عَنِ الْغِيبَةِ،

(١) لم أجده.

وَعَنِ مُجَالَسَةِ الْمُكْثَارِ. وَقَالَ: إِنَّ مَنْ يُكْثِرُ الْكَلَامَ يَسْرِقُ عُمَرُكَ وَيُضَيِّعُ أَوْقَاتَكَ». وَمِنَ الْوَرَعِ: أَنْ يَجْتَنِبَ مِنْ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالْمَعَاصِي وَالتَّعْطِيلِ؛ فَإِنَّ الْمُجَاوِرَةَ مُؤَثِّرَةٌ لَا مَحَالَةَ، وَأَنْ يَجْلِسَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَأَنْ يَكُونَ مُسْتَنًا بِسُنَّةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَعْتَزَّ بِدَعْوَةِ أَهْلِ الْخَيْرِ، وَيَحْتَرِزَ عَنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ.

وَحُكْمِي: أَنَّ رَجُلَيْنِ خَرَجَا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ لِلْغُرْبَةِ وَكَانَا شَرِيكَيْنِ، فَرَجَعَا بَعْدَ سِنَيْنِ إِلَى بَلَدِهِمَا وَقَدْ فُقِّهَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَفْقَهُ الْآخَرُ، فَتَأَمَّلَ فَقَهَاءُ الْبَلَدَةِ وَسَأَلُوا عَنْ حَالِهِمَا وَتَكَرَّرَ هُمَا وَجُلُوسُهُمَا، فَأُخْبِرُوا أَنَّ جُلُوسَ الَّذِي تَفَقَّهَ فِي التَّكَرَّرِ كَانَ يَجْلِسُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَالْمِصْرِ، وَالْآخَرُ كَانَ يَجْلِسُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ وَوَجْهَهُ إِلَى غَيْرِ الْمِصْرِ.

فَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ وَالْفُقَهَاءُ: أَنَّ الْفَقِيهَ فَقَهُ بَبْرَكَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ؛ إِذْ هُوَ السُّنَّةُ فِي الْجُلُوسِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَبَبْرَكَةِ دُعَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ الْمِصْرَ لَا يَخْلُو عَنِ الْعِبَادِ وَأَهْلِ الْخَيْرِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ عَابِدًا مِنَ الْعِبَادِ دَعَا لَهُ فِي اللَّيْلِ.

فَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ: أَلَّا يَتَهَاوَنَ بِالْأَدَابِ وَالسُّنَنِ؛ فَإِنَّ مَنْ تَهَاوَنَ بِالْأَدَابِ حُرِمَ السُّنَنِ، وَمَنْ تَهَاوَنَ بِالسُّنَنِ حُرِمَ الْفَرَائِضِ، وَمَنْ تَهَاوَنَ بِالْفَرَائِضِ حُرِمَ الْآخِرَةِ.

وَبَعْضُهُمْ قَالُوا: هَذَا حَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَيَنْبَغِي: أَنْ يُكْثِرَ الصَّلَاةَ، وَيُصَلِّيَ صَلَاةَ الْخَاشِعِينَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ عَوْنٌ لَهُ عَلَى التَّحْصِيلِ وَالتَّعَلُّمِ.

وَأُنْشِدْتُ لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ الزَّاهِدِ الْحَاجِّ نَجْمِ الدِّينِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّسْفِيِّ:

كَنْ لِلْأَوَامِرِ وَالتَّوَاهِي حَافِظًا وَعَلَى الصَّلَاةِ مُوَظَّبًا وَمُحَافِظًا

وَاطْلُبْ عُلُومَ الشَّرْعِ وَاجْهَدْ وَاسْتَعِنْ بِالطَّيِّبَاتِ تَصِرْ فَقِيهًا حَافِظًا

وَاسْأَلِ إِلَهَكَ حِفْظَ حِفْظِكَ رَاغِبًا فِي فَضْلِهِ فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

أَطِيعُوا وَجِدُوا وَلَا تَكْسَلُوا وَأَنْتُمْ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ  
وَلَا تَهْجَعُوا فَخِيارُ الْوَرَى قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ

وَيَنْبَغِي: أَنْ يَسْتَصْحَبَ دَفْتَرًا عَلَى كُلِّ حَالٍ لِيُطَالِعَهُ.

وَقِيلَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ دَفْتَرٌ فِي كُتُبِهِ؛ لَمْ يُثَبِّتِ الْحِكْمَةَ فِي قَلْبِهِ.

وَيَنْبَغِي: أَنْ يَكُونَ فِي الدَّفْتَرِ بَيَاضٌ، وَيَسْتَصْحَبَ الْمُحَبَّرَةَ؛ لِيَكْتُبَ مَا يَسْمَعُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ هَلَالِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



## فصل فيما يورث الحفظ، وفيما يورث النسيان

وَأَقْوَىٰ أَسْبَابِ الْحِفْظِ: الْحِدُّ، وَالْمُوَظَبَةُ، وَتَقْلِيلُ الْغِذَاءِ، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ مِنْ أَسْبَابِ الْحِفْظِ.

قِيلَ: لَيْسَ شَيْءٌ أَزِيدَ لِلْحِفْظِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ نَظْرًا، وَالْقِرَاءَةُ نَظْرًا أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِهِ **الرَّسُولُ**: «أَعْظَمُ أَعْمَالِ أُمَّتِي قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ نَظْرًا»<sup>(١)</sup>.

وَرَأَى شَدَادُ بْنُ حَكِيمٍ بَعْضَ إِخْوَانِهِ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ: «أَيُّ شَيْءٍ وَجَدْتَهُ أَنْفَعُ؟ قَالَ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ نَظْرًا».

وَيَقُولُ عِنْدَ رَفْعِ الْكِتَابِ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ، عَدَدَ كُلِّ حَرْفٍ كُتِبَ وَيُكْتَبُ أَبَدَ الْأَبْدِينَ وَدَهْرَ الدَّاهِرِينَ.

وَيَقُولُ بَعْدَ كُلِّ مَكْتُوبَةٍ: أَمَنْتُ بِاللَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الْحَقِّ الْمُبِينِ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَكَفَرْتُ بِمَا سِوَاهُ.

وَيَكْثُرُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ **ﷺ**؛ فَإِنَّ ذِكْرَهُ رَحْمَةٌ لِلْعَالَمِينَ.  
قِيلَ:

شَكَّوتُ إِلَى وَكَيْعٍ سُوءَ حِفْظِي فَأَوْصَانِي إِلَى تَرْكِ الْمَعَاصِي

(١) روى مكحول عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله **ﷺ**: «أفضل عبادة أمتي قراءة القرآن نظرا» ورواه الحكيم الترمذي، وهو حديث ضعيف، انظر «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢): (٢٨).



**فَإِنَّ الْعِلْمَ فَضْلٌ مِنَ إِلَهِي وَفَضْلُ اللَّهِ لَا يُعْطَى لِعَاصِي**

وَالسَّوَاكُ، وَشَرِبُ الْعَسَلِ، وَأَكْلُ الْكُنْدُرَةِ<sup>(١)</sup> مَعَ السُّكَّرِ، وَأَكْلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَبِيبَةً حَمَرَاءَ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى الرَّيْقِ؛ يُورِثُ الْحِفْظَ وَيَشْفِي مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَالْأَسْقَامِ، وَكُلُّ مَا يُقَلِّلُ الْبَلْغَمَ وَالرَّطُوبَاتِ يَزِيدُ فِي الْحِفْظِ، وَكُلُّ مَا يَزِيدُ فِي الْبَلْغَمِ يُورِثُ النَّسْيَانَ. وَأَمَّا مَا يُورِثُ النَّسْيَانَ فَهُوَ: الْمَعَاصِي وَكَثْرَةُ الذُّنُوبِ وَالْهُمُومِ وَالْأَحْزَانِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، وَكَثْرَةُ الْأَشْغَالِ وَالْعَلَائِقِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَهْتَمَّ لِأَمْرِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّهُ يُضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ. وَهُمُومُ الدُّنْيَا لَا تَخْلُو عَنِ الظُّلْمَةِ فِي الْقَلْبِ، وَهُمُومُ الْآخِرَةِ لَا تَخْلُو عَنِ النُّورِ فِي الْقَلْبِ، وَيُظْهِرُ أَثَرُهُ فِي الصَّلَاةِ.

وَهُمُ الدُّنْيَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَهُمْ الْآخِرَةِ يَحْمِلُهُ عَلَيْهِ.

وَالِاشْتِغَالُ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْخُشُوعِ.

وَتَحْصِيلُ الْعِلْمِ يَنْفِي الْهَمَّ وَالْحُزْنَ؛ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ نَصْرُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْغِينَانِيُّ فِي قَصِيدَةٍ لَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

**اسْتَعِنَ نَصْرَ بْنَ الْحَسَنِ بِكُلِّ عِلْمٍ يُخْتَرَنُ**

**ذَاكَ الَّذِي يَنْفِي الْحُزْنَ وَمَا سِوَاهُ بَاطِلٌ لَا يُؤْتَمَنُ**

وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْأَجَلُّ نَجْمُ الدِّينِ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ النَّسْفِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أُمِّ وَلَدِهِ:

**سَلَامٌ عَلَى مَنْ تَيَمَّنِي بِظَرْفِهَا وَلَمَعَةِ خَدَّيْهَا وَلَمَحَةِ ظَرْفِهَا**

**سَبَّتَنِي وَأَصْبَتَنِي فَتَاءٌ مَلِيحَةٌ تَحَيَّرَتِ الْأَوْهَامُ فِي كُنْهِهِ وَصَفِهَا**

(١) الْكُنْدُرُ: بِالضَّمِّ، قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: ضَرْبٌ مِنَ الْعَلَكِ، الْوَاحِدَةُ كُنْدُرَةٌ. انظر: «تاج العروس» (١٤/ ٧١).

فَقُلْتُ ذَرِينِي وَاعْذُرِينِي فَإِنِّي شُغِفْتُ بِتَحْصِيلِ الْعُلُومِ وَكَشَفِهَا  
وَلِي فِي طِلَابِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَالشُّقَى غِنًى عَنِ غِنَاءِ الْعَايَاتِ وَعَرَفَهَا  
وَأَمَّا سَبَبُ نِسْيَانِ الْعِلْمِ: فَأَكُلُ الْكُزْبَرَةَ الرَّطْبَةَ، وَالتُّفَّاحَ الْحَامِضَ، وَالنَّظْرَ إِلَى  
الْمَصْلُوبِ، وَقِرَاءَةَ أَلْوَاحِ الْقُبُورِ، وَالْمُرُورَ بَيْنَ قِطَارِ الْجِمَالِ<sup>(١)</sup>، وَإِلْقَاءِ الْقَمَلِ الْحَيِّ  
عَلَى الْأَرْضِ، وَالْحِجَامَةَ عَلَى نُقْرَةِ الْقَفَا. فَتَجَنَّبُوهَا كُلَّهَا.



(١) هو المشي بين جمليين مقطورين إلى بعضهما.

## فصل

### فِيمَا يَجْلِبُ الرِّزْقُ وَمَا يَمْنَعُ الرِّزْقَ، وَمَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ وَمَا يَنْقُصُ

ثُمَّ لَا بُدَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ مِنَ الْقُوَّةِ، وَمَعْرِفَةِ مَا يَزِيدُ فِيهِ، وَمَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ وَالصِّحَّةِ؛ لِيَتَفَرَّغَ لِطَلَبِ الْعِلْمِ، وَفِي كُلِّ ذَلِكَ صَنَفَا كُتُبًا، فَأُورِدْتُ بَعْضَهَا هُنَا عَلَى سَبِيلِ الْاِخْتِصَارِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرُدُّ الْقَدَرُ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبِرُّ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمَ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ»<sup>(١)</sup>.

ثَبَّتَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ ارْتِكَابَ الذَّنْبِ سَبَبُ حِرْمَانِ الرِّزْقِ، خُصُوصًا الْكَذِبُ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْفَقْرَ، وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ خَاصٌّ، وَكَذَا نَوْمُ الصُّبْحَةِ يَمْنَعُ الرِّزْقَ، وَكَثْرَةُ النَّوْمِ تُورِثُ الْفَقْرَ، وَفَقَرَ الْعِلْمُ أَيْضًا.  
قَالَ الْقَائِلُ:

سُرُورُ النَّاسِ فِي اللَّبَاسِ وَجَمْعُ الْعِلْمِ فِي تَرْكِ النَّعَاسِ  
وَقَالَ:

أَلَيْسَ مِنَ الْخُسْرَانِ أَنْ لَيَالِيَا تَمُرُّ بِلاَ نَفْعٍ وَتُنَجِدُ مِنْ عُمْرِي  
وَقَالَ أَيْضًا:

قُمْ اللَّيْلَ يَا هَذَا لَعَلَّكَ تَرُشِدُ إِلَى كَمْ تَنَامُ اللَّيْلَ وَالْعُمْرُ يَنْقَدُ

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٠) من حديث ثوبان رضي الله عنه، انظر «ضعيف الجامع» (٦٣٤٩).

وَالنَّوْمُ عُريَانًا، وَالْبَوْلُ عُريَانًا، وَالْأَكْلُ جُنْبًا، وَالْأَكْلُ مُتَكِنًا عَلَى جَنْبٍ، وَالتَّهَؤُنُ بِسُقَاطِ الْمَائِدَةِ، وَحَرْقُ قِشْرِ الْبَصَلِ وَالثُّومِ، وَكَنْسُ الْبَيْتِ بِالْمِنْدِيلِ فِي اللَّيْلِ، وَتَرْكُ الْقِمَامَةِ فِي الْبَيْتِ، وَالْمَشْيُ قُدَّامَ الْمَشَايخِ، وَنَدَاءُ الْوَالِدَيْنِ بِاسْمِهِمَا، وَالْخِلَالُ بِكُلِّ خَشَبَةٍ<sup>(١)</sup>، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ بِالطَّيْنِ وَالتُّرَابِ، وَالْجُلُوسُ عَلَى الْعَتَبَةِ، وَالانْتِكَاءُ عَلَى أَحَدِ زَوْجِي الْبَابِ، وَالتَّوَضُّؤُ فِي الْمَبْرَزِ، وَخِيَاطَةُ الثَّوبِ عَلَى بَدَنِهِ، وَتَجْفِيفُ الْوَجْهِ بِالثَّوبِ، وَتَرْكُ الْعَنَكَبُوتِ فِي الْبَيْتِ، وَالتَّهَؤُنُ بِالصَّلَاةِ، وَإِسْرَاعُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَالِابْتِكَارُ بِالذَّهَابِ إِلَى السُّوقِ، وَالْإِبْطَاءُ فِي الرَّجُوعِ مِنْهُ، وَشِرَاءُ كِسْرَاتِ الْخُبْزِ مِنَ الْفُقَرَاءِ السُّؤَالِ، وَدُعَاءُ الشَّرِّ عَلَى الْوَالِدِ، وَتَرْكُ تَخْمِيرِ الْأَوَانِي، وَإِطْفَاءُ السَّرَاجِ بِالنَّفْسِ؛ كُلُّ ذَلِكَ يُورِثُ الْفَقْرَ، عُرِفَ ذَلِكَ بِالْآثَارِ.

وَكَذَا الْكِتَابَةُ بِالْقَلَمِ الْمَعْقُودِ، وَالِامْتِشَاطُ بِمِشْطٍ مُنْكَسِرٍ، وَتَرْكُ الدُّعَاءِ لِلْوَالِدَيْنِ، وَالتَّعَمُّمُ قَاعِدًا، وَالتَّسْرُوءُ قَائِمًا، وَالبُخْلُ عَنِ الْفُقَرَاءِ، وَالتَّقْيِيرُ، وَالْإِسْرَافُ، وَالْكَسْلُ وَالتَّوَانِي، وَالتَّهَؤُنُ فِي الْأُمُورِ؛ كُلُّ ذَلِكَ يُورِثُ الْفَقْرَ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وَالْبُكُورُ مُبَارَكٌ يَزِيدُ فِي جَمِيعِ النِّعَمِ خُصُوصًا فِي الرِّزْقِ، وَحُسْنُ الْخَطِّ مِنْ مَفَاتِيحِ الرِّزْقِ، وَبَسْطُ الْوَجْهِ، وَطِيبُ الْكَلَامِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَنَسُ الْفِنَاءِ وَغَسْلُ الْإِنَاءِ مَجْلَبَةٌ لِلْغِنَاءِ».

وَأَقْوَى الْأَسْبَابِ الْجَادِبَةِ لِلرِّزْقِ: إِقَامَةُ الصَّلَاةِ بِالتَّعْظِيمِ وَالْخُشُوعِ، وَتَعْدِيلُ الْأَرْكَانِ، وَسَائِرُ وَاجِبَاتِهَا وَسُنَنِهَا وَآدَابِهَا، وَصَلَاةُ الصُّحَى فِي ذَلِكَ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ،

(١) أي: تخليل الأسنان.

(٢) رواه الديلمي (١/ ١٧٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، انظر «الضعيفة» (٢٧٥٤).

وَقِرَاءَةُ سُورَةِ الْوَاقِعَةِ خُصُوصًا فِي اللَّيْلِ وَقَتِ النَّوْمِ <sup>(١)</sup>، وَقِرَاءَةُ سُورَةِ ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك:١]، وَقِرَاءَةُ سُورَةِ الْمُزَّمِّلِ، وَ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل:٨]، وَ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشرح:١]، وَحُضُورُ الْمَسْجِدِ قَبْلَ الْأَذَانِ، وَالْمُداوَمَةُ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَأَدَاءُ سُنَّةِ الْفَجْرِ، وَالْوِتْرِ فِي الْبَيْتِ، وَأَلَّا يَتَكَلَّمَ بِكَلَامِ الدُّنْيَا بَعْدَ الْوِتْرِ، وَلَا يُكْثِرُ مُجَالَسَةَ النِّسَاءِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَأَلَّا يَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ لَغْوٍ.

وَقِيلَ: «مَنْ اشْتَغَلَ بِمَا لَا يَعْنِيهِ؛ يَفُوتُهُ مَا يَعْنِيهِ».

قَالَ بُرْجَمَهْر: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُكْثِرُ الْكَلَامَ؛ فَاسْتَيْقِنْ بِجُنُونِهِ».

وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا تَمَّ الْعَقْلُ؛ نَقَصَ الْكَلَامُ».

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اتَّفَقَ لِي فِي هَذَا الْمَعْنَى:

**إِذَا تَمَّ عَقْلُ الْمَرْءِ قَلَّ كَلَامُهُ وَأَيُّقِنَ بِحُمُقِ الْمَرْءِ إِنْ كَانَ مُكْثِرًا**

وَمِمَّا يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ:

أَنْ يَقُولَ كُلَّ يَوْمٍ بَعْدَ انْشِقَاقِ الْفَجْرِ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ مِائَةَ مَرَّةً: «سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ».

وَأَنْ يَقُولَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ». كُلَّ يَوْمٍ صَبَاحًا وَمَسَاءً، مِائَةَ مَرَّةً.

وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ كُلَّ يَوْمٍ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ». ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً. وَبَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَيْضًا.

وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى سَبْعِينَ مَرَّةً بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَيُكْثِرُ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ

إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ»، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَيَقُولُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَبْعِينَ مَرَّةً: «اللَّهُمَّ أَغْنِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَاكْفِنِي

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١٧٨ - من زوائده)، انظر «الضعيفة» (٢٨٩).

بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ».

وَيَقُولُ هَذَا الشَّاءَ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ: «أَنْتَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، أَنْتَ اللَّهُ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ، أَنْتَ اللَّهُ الْعَلِيمُ الْكَرِيمُ، أَنْتَ اللَّهُ خَالِقُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، أَنْتَ اللَّهُ خَالِقُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، أَنْتَ اللَّهُ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ اللَّهُ عَالِمُ السِّرِّ وَأَخْفَى، أَنْتَ اللَّهُ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ، أَنْتَ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْكَ يَعُودُ كُلُّ شَيْءٍ، أَنْتَ اللَّهُ دَيَّانُ يَوْمِ الدِّينِ، لَمْ تَزَلْ وَلَا تَزَالُ، أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَحَدًا صَمَدًا، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهِيمُنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ، لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى، يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ».

وَمِمَّا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ: الْبِرُّ، وَتَرْكُ الْأَذَى، وَتَوْقِيرُ الشُّيُوخِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ. وَأَنْ يَقُولَ حِينَ يُصْبِحُ وَيُمْسِي كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «سُبْحَانَ اللَّهِ مِلْءَ الْمِيزَانِ، وَمُتَنَهَى الْعِلْمِ، وَمَبْلَغُ الرِّضَاءِ، وَزِنَةَ الْعَرْشِ. وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِلْءَ الْمِيزَانِ، وَمُتَنَهَى الْعِلْمِ، وَمَبْلَغُ الرِّضَاءِ، وَزِنَةَ الْعَرْشِ. وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِلْءَ الْمِيزَانِ، وَمُتَنَهَى الْعِلْمِ، وَمَبْلَغُ الرِّضَاءِ، وَزِنَةَ الْعَرْشِ».

وَأَنْ يَتَحَرَّرَ عَنْ قَطْعِ الْأَشْجَارِ الرَّطْبَةِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، وَالصَّلَاةِ بِالْتَّعْظِيمِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالْقِرَانِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَحِفْظِ الصَّحَّةِ. وَلَا بُدَّ أَنْ يَتَعَلَّمَ شَيْئًا مِنَ الطَّبِّ، وَيَتَبَرَّكَ بِالْأَنْثَارِ الْوَارِدَةِ فِي الطَّبِّ الَّتِي جَمَعَهَا الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُسْتَعْفِرِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِ: «طَبِّ النَّبِيِّ»، رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَجِدُهُ مَنْ يَطْلُبُهُ، ثُمَّ كِتَابُ «الْمُتَعَلِّمِ فِي طَرِيقِ التَّعَلُّمِ».

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ.

## الفهرس

٥.....مقدمة

٧.....ترجمة للمؤلف رحمه الله

١٠.....فصل في ماهية العلم، والفقهاء، وفضله

١٤.....فصل في النية في حال التعلم

١٧.....فصل في اختيار العلم والأستاذ والشريك، والثبات عليه

٢١.....فصل في تعظيم العلم وأهله

٢٧.....فصل في الجد، والمواظبة، والهمة

٣٥.....فصل في بداية السبق وقدره وترتيبه

٤٤.....فصل في التوكل

٤٧.....فصل في وقت التحصيل

٤٨.....فصل في الشفقة والتصحیح

٥١.....فصل في الاستفادة واقتباس الأدب

٥٣.....فصل في الوریع في حالة التعلم

٥٦.....فصل فيما یورث الحفظ، وفيما یورث النسيان

٥٩.....فصل فيما یجلب الرزق وما یمنع الرزق، وما یزید في العمر وما ینقص

٦٣.....الفهرس

